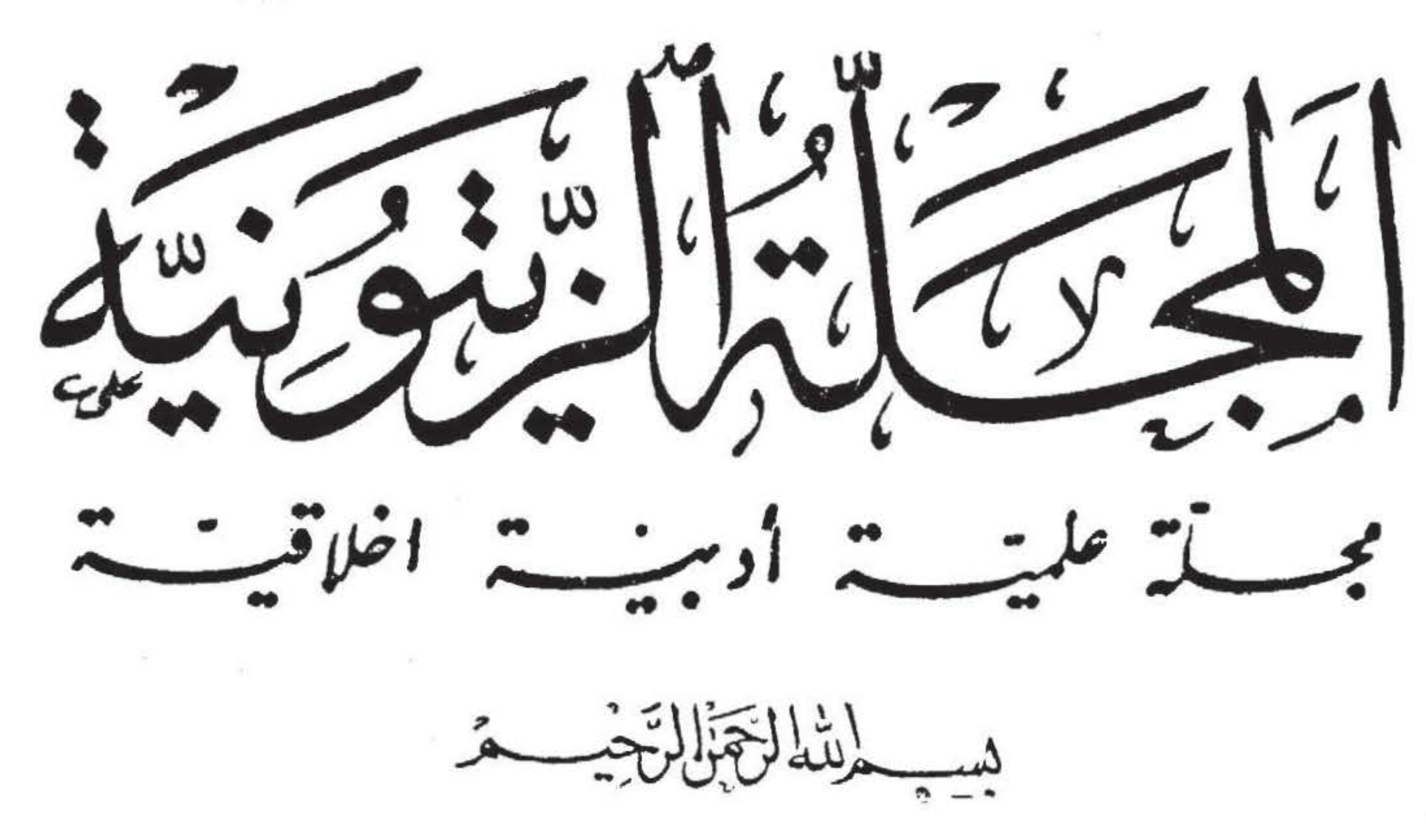
المجلة الزيتونية

مجلة علمية أدبية اخلاقية

تصدرها هيئة من مدرسي الجامعة الزيتونية

الجزء الخامس - المجلد التاسع

فهرس الجزء الخامس



الشريعة الاسلامية

والنظم الاجتماعية

أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للبشرية نظما شملت كافة النواحي التي بها قوام الحياة الاجتماعية للفرد والجماعات كما نظم العلاقة التي بين العبد وربه بما شرع من انواع العبادات. ووجه الحياة توجيها روحانيا وزمنيا في وقت واحد ووقف من الامة موقفا لاصلاح العقيدة والعبادات والمجتمع فكان المصلح الاجتماعي والمشرع القانوني

فرتب العبادات على أوقات معينة وشهور مخصوصة وحالات مميزة يعبد بها الله ويخص بالعبادة وحده ورتبها على صور وتشريع خاص لا يقبل سواه ولا مجال للعقل فيه بحال من الاحوال وكل من رام التبديل أو التغيير كان خارجا عن تعاليم الاسلام الذي شرعها الرسول صلى الله عليه وسلم

ونظم الاسرة فوضع لها نظاما للزواج والطلاق والميراث واحكم الروابط التي بها قوامها في السكنى والنفقة والمعاشرة والتربية والتعليم وما إلى ذلك .

ونظم المعاملات المالية والحياة الاقتصادية بصفة عامة بما وضع من احكام البيع والشراء والاجارة وتحريم الربا وانواع العقود المالية والعقود الفلاحية والتجارية والصناعية .

ورتب نظام الاجير والعامل وما لهما من حقوق وما عليهما من واجبات .

ونظام الجزاء لما يحدث من مخالفات وجنايات فوضع اسس القوانين الجنائية وبيان انواع الجرائم والعقوبات .

ورتب نظام الحرب وما يتصل بها والاحوال التي تكتنفها واصنافها وما يتفرع عنها والاحكام التي تلتزم اذا حدثت الحرب بين المسلمين اوحدثت بين المسلمين وغيرهم والاحكام التي تتخذ بعد الحرب معهم وعند السلم

واقام النظم العامة الدولية ووظايف الخلافة ونظام الشورى وما إلى ذلك .

وعلى الجملة واجه الرسول بالشريعة التي شرعها الله تعالى مرافق الحياة العامة والخاصة واقام لها اصولا واصلح ما كان عليه الناس من احكام واوضاع واعراف وتعاليم ورتب المصالح ووضع لها القواعد التي تنير السبيل في الحياة .

ولما كان الاسلام بهذا المنهج العام في تنظيم المجتمع وبهذا التعرف والتوجيه في التشريع الذي سنه وخاطب به الناس والزمهم اتباعه ليكونوا على الحالة الفضلى روعي فيه التيسير فكانت احكامه متنوعة منها ما كانت اصولا واسسا ومنها ما كانت فروعا حتى يمكن ان تطبق في كل زمان وفي كل مكان من المعمورة

فان الشؤون الاجتماعية في تغير مستمر تتغير بتغير الشعوب من البداوة الى الحضارة ومن الهمجية الى المدنية والحضارة نفسها تتغير الى رقي والى انحطاط وتتغير بتغير التفكير وسمو العقل وبما يكتشفه من اسرار هذا الكون وما يخترعه من اختراعات وتتغير بما تجد من احداث الزمان التي تغير الاوضاع المألوفة وربما تاتي عليها اصلا فلا بد حينئذ من هذا التيسير الذي وسمت به الشريعة الاسلامية السمحة والتي نطق به القرآن في غير ما آية

من التيسير ان كانت جملة من احكامها اصولا عامة لا فروع جزئية والا لما كانت قابلة للانطباق على ما يجد من الاحوال الطارئة بيد ان هذه الاحوال اقيمت على اسس لا ينبغي تخطيها وقواعد لا يمكن بحال غض النظر عنها دلت عليها النصوص الصريحة التي لا مجال لتاويلها وكل تأويل يعد محاولة لنقضها ويعتبر خروجا عما شرعه الاسلام فهذه القواعد والاسس لا تتغير بتغيير الزمن

فاحكام الاسلام حينئذ على ثلاثة اقسام احكام جاء بها النص صريحا على فروع خاصة كاحكام الميراث واحكام اباحة البيع وحرمة الربا والغصب واكل مال اليتيم بغير حق

واحكام عامة تدخل تحت قواعد عامة كالعدل والقصاص

فهذان القسمان لا مجال للنظر فيهما والقسم الثالث هو الذي جاءت فيه الشريعة باصول عامة وليس هناك نص يتبع وهو قسم عظيم مما يحدث للناس في حياتهم فالمجال فيه واسع للنظر واعمال الراي الصحيح المقام على اصول الشريعة وقواعدها العامة وقد اعتبره الرسول صلى الله عليه وسلم من التشريع واصل هذا ماجاء في الحديث الصحيح الذي رواه اصحاب الصحاح والسنن لما بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قاضيا الى اليمن فساله :

بم تحكم ؟

قال بكتاب الله

قال فإن لم تجد ؟

قال بسنة رسول الله

قال فإن لم تجد ؟

قال اجتهد برأيي

فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهذا الاصل هو الذي عليه عمل المسلمين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده فمن بعدهم من عصور الاسلام واعتمدوا في ذلك على اصول هي العلم بمقاصد الشريعة . ودقة التفكير وصحة النظر في معرفة اسرار التشريع واصوله وقوة المدرك زيادة على الخبرة التامة بالعربية وبلاغتها وقواعدها العامة والخاصة وبذلك تمكن مواجهة المسائل الحديثة والاحداث التي تجد وتخريجها تحت احكام الشريعة المنصوص عليها واستنباط الاحكام لها استنادا على كليات الشريعة او الاحكام الاقرب انطباقا عليها

يدين بالمسيحية وهي عندهم دين لم يتعرض لشؤون الدنيا وبهذا الاعتبار فصلوا
وبذلك امكن للعلماء تخريج الاحكام للجزئيات العارضة في كل العصور
وانا نجد في القديم والحديث احكاما لمسائل لا عهد للمسلمين الاولين بها ولم تكن لها احكام منصوص عليها فاستنبط لها علماء الاسلام احكاما وهي تدخل الان في ضمن الاحكام الشرعية لانطباق الاصول العامة او احكام نظائرها عليها وقد افردت مسائل ذات اهمية في نظام الدولة او نظام الحرب او نظام المعاهدات بين الدول او نظام مالية الدولة او نظام المواطن الذي يدين بغير دين الاسلام بالتاليف وصنفت فيها تصانيف معتبرة خرجت فيها الاحكام الاسلامية التي تطبق عليها وبذلك امكن للمسلمين ان يقيموا دولة الاسلام منذ العصور الاولى وسايروا تطورات العصور وحكموا في الابيض والاصفر والاسود بتعاليم الاسلام إلى ان اصطدموا بالاوضاع الاروبية الحديثة فقامت المشكلة الكبرى امام العالم الاسلامي فلم يدر كيف يحدد موقفه امامها واضطربت الاراء واختلفت النزعات في كل شعب من شعوب الاسلام في الباكستان وفي ايران وفي تركيا وفي العراق وفي الشام وفي لبنان وفي مصر وفي تونس الخ ما هنالك .

فقام من كل قطر مذهبان مختلفان احدهما يرى حصر الدين في العلاقة التي بين العبد وربه وبعبارة اخرى حصره في العبادات ويمكن ان يلحق بذلك الاحوال الشخصية عند البعض من اهل هذا المذهب واما ما سوى ذلك من احوال الدولة ونظام الحكم والقوانين فهذا الباب يقتبس من اروبا وينقل ما عندها ويطبق على البلاد الاسلامية وعلى هذا الاساس يفصل بين الدين والدولة كما فصلت اروبا بينهما ويكون المشرعون علماء تعلموا في اوروبا علم الحقوق وجردوا العقل من القيود التي تقيده فيحكمون العقل ويشرعون ويقتبسون ويحاذون النظم العصرية والاعراف والاوضاع من غير التفات الى التشريع الاسلامي ومقاصد الشريعة ومراميها وبدلا من ذلك تراعى مقاصد المدنية الحديثة ومراميها واتجاهاتها وعلى هذه الاسس تؤسس القومية الوطنية كما اسستها اروبا .

والمذهب الثاني يرى ان التشريع الاسلامي عنصر صالح يحمل بين ثناياه المرونة الكافية فشريعة الاسلام صالحة لهذا العصر كما كانت صالحة في العصور الاولى وما طرأ من انحلال لا تتحمله الشريعة واحكامها بل هو من جراء عدم تطبيقها والخروج على بعض احكامها فحصل ما حصل

واساس تعاليم الاسلامية عدم التفرقة بين الدين والدولة وقيام المدنية الغربية الحديثة على فصل الدين عن الدولة وقد ساعد اهل اروبا على ذلك ان غالبهم

شؤون الدولة عن الكنيسة واقاموا دائرة اخرى للدولة وشؤونها .

ان هذا النظام قد بان فساده للعيان بما حصل من تناحر وحروب وفساد في الاخلاق وانحلال الروابط التي عليها مدار السعادة المنشودة والكمال الانساني .

والراي الاسد ان لا تندمج في المجتمع الاوروبي وان لا ندعو الى وطنية ضيقة وقوميات محددة وانما الى عالم اسلامي حر يطمح في تعميم مبادي الاسلام الصحيحة لكل الانسانية المنحرفة واقامة اصلاحات نافعة على اساس نظريات الاسلام ومباديه الفضلى والرجوع بالمسلمين حكومات وافراد الى احكامه وتشريعاته واستخدام العقل ومواهبه ليكتشف ويخترع ويعمل في الدوائر الفسيحة من غير مصادمة مع الدين .والاسلام اوسع وارحم من ان يقف في سبيل التقدم العمراني او يسد على العقل ما حثه على ولوجه والتدبير فيه واستغلاله على اوسع نطاق ولم يكن الاسلام في عصر من العصور مناهضا للرقي الفكري والحضارة المدنية وانما المسلمون اقعدهم الجهل والبخل وفهم سنن الكون على غير وجهها احيانا فضعفوا واستكانوا وحل بهم ما حل بامثالهم .

هكذا يتناطح اهل المذهبين واضحى كل فريق متمسكا بنظرياته ويسفه احلام الآخر ويخطيه وبات المسلمون حيارى بين النزعتين ومتشككين باي الدعوتين يأخذون والدعوة الاولى اخذت بها تركيا وكانت هي اول من اخذ بهذه النظرية على الوجه الاتم وسلكت مسلكا عجيبا كادت تخرج به الامة عن حضيرة الاسلام بعد ان خرجت الدولة واصبح التركي بعد مضي نيف وثلاثين سنة على الانقلاب اللائكي مسلما جغرافيا بالمعنى الصحيح لذا اخذ قادة الرأي في العالم الاسلامي اليوم يعيدون النظر في هذا المذهب لما رأوا من العواقب الوخيمة التي اصبح عليها الشعب التركي والدعوة الى تأسيس المؤتمر الاسلامي اهم الدافع اليها هو انقاذ العالم الاسلامي من الحيرة التي لابسته نصف قرن على الاقل ورسم خطة عملية يتحتم السير على مقتضاها وتنظيم الاصلاح الاجتماعي والاقتصادي والسياسي على اسس ثابتة يقرها العقل السليم ولا يناهضها الدين واعتبر مبدا اصليا من المبادي التي يقوم عليها الاصلاح تجنب الارتجال مهما كان نوعه في اي ميدان فان الارتجال سير على غير هدى وبناء غير مركز على اصل قار ثابت

وانا على يقين ان الخطط الرئيسية التي يبنى عليها البحث اعتماد المذهب الثاني وانما النظر في الكيفيات التي يكيف بها ومدى الصلوحيات التي تجاري مقتضيات العصر ولكن هل يترك دهاقنه السياسة العالم الاسلامي يقيم مجتمعهم الفاضل .

محمد الشاذلي بن القاضي



(قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ)
(الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ)
(لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

لحضرة الاستاذ الامام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الجامع الاعظم وفروعه

هذا جواب الملائكة عن قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فالتقدير فقالوا على وزان قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا

وفصل بلا عطف على طريقة المحاورة والمحادثة اذا حكيت ان لا يعطف قول المتحاورين كراهية تكرير العاطف لان المحاورة تقتضي المعاودة في الغالب فطردوا الباب فحذفوا العاطف في الجميع وهو كثير في التنزيل وربما عطفوا ذلك بالفاء لنكتة تقتضي مخالفة الاستعمال وان كان العطف بالفاء هو الظاهر والاصل وهذا لم اسبق الى كشفه من اساليب الاستعمال العربي

ومما عطف بالفاء قوله تعالى : فقال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره أفلا تتقون فقال الملا (في سورة المؤمنين)

وقد يعطف بالواو أيضا كما في قوله : فأرسلنا فيهم رسولا منهم ان اعبدوا الله ما لكم من إله غيره افلا تتقون وقال الملا (في سورة المؤمنين ايضا)

وليس قوله : قالوا اتجعل جوابا لاذعا ملا فيها كما قدمناه من انه يقضي الى ان يكون قوله اتجعل فيها هو المقصود من القصة وان تصير جملة اذ تابعة له تبعية الظرف للمظروف

والاستفهام المحكي عن كلام الملايكة محمول على حقيقته مضمن معنى التعجب واستبعاد ان تتعلق الحكمة بذلك فدلالة الاستفهام على ذالك هنا بطريق الكناية مع تطلب ما يزيل انكارهم واستبعادهم فلذلك تعين بقاء الاستفهام على حقيقته خلافا لمن توهم الاستفهام هنا لمجرد التعجب . والذي اقدم الملائكة على هذا القول انهم علموا ان الله لما اخبرهم اراد منهم اظهار ما في علمهم تجاه هذا الخبر لانهم مفطورون على الصدق والنزاهة من كل مؤاربة فلما نشأ ذلك في نفوسهم صرحت به دلالتهم لانهم منزهون عن الكذب والكتمان لا سيما وقد علموا ان ابداء النصيحة من وظائف المستشار وفي الحديث المستشار مؤتمن

والموصول هنا للايماء الى وجه بناء الكلام وهو الاستفهام والتعجب لان من كان من شانه الفساد والسفك لا يصلح للتعمير لانه اذا عمر نقض ما عمره . وعطف سفك الدماء على الافساد للاهتمام به . وتكرير ضمير الارض للاهتمام به والتذكير بشان عمرانها وحفظ نظامها ليكون ذلك ادخل في التعجب من استخلاف آدم وفي صرف ارادة الله تعالى عن ذلك ان كان في الاستشارة ايتمار

والافساد تقدم في قوله تعالى الا انهم هم المفسدون . والسفك الاراقة وقد غلب في كلامهم اضافته للدماء وانما علموا ان هذا من صفات النوع الذي اشار الله تعالى لجعله اياه في الارض خليفة بادراكهم النوراني لهيئة تكوينه الجسدية والعقلية والنطقية فعلموا انها هيئة تركيب يستطيع صاحبه ان يخرج عن الجبلة الى الاكتساب وعن الامتثال الى العصيان فان العقل يشتمل على شاهية وغاضبة وعاقلة ومن مجموعها ومجموع بعضها تحصل تراكيب نافعة وضارة، ثم ان القدرة التي في الجوارح تستطيع تنفيذ كل ما يخطر بالبال فعله . ثم ان النطق يستطيع اظهار خلاف الواقع وترويج الباطل فيكون من أحوال ذلك فساد كبير ومن احواله صلاح عظيم . وان طبيعة استخدام ذي القوة لقواه قاضية بانهم سياتون كل ما تصلح له هذه القوى خيرها وشرها فيحصل فعل مختلط من صالح وسيء . ومجرد مشاهدة الملايكة لهذا المخلوق العجيب المراد جعله خليفة في الارض كاف في احاطتهم بما يشتمل عليه من عجائب الصفات على ما ستكون عليه في الخارج لان مداركهم في غاية السمو لسلامتها من كدرات المادة . واذا كان افراد البشر يتفاوتون في الشعور بالخفيات وفي توجه نورانية النفوس الى المعلومات وفي التوسم والتفرس في

الذوات بمقدار تفاوتهم في صفاء النفس الجبلي والاكتسابي واللدني الذي اعلاه النبوة فما ظنك بالنفوس الملكية البحتة

وفي هذا ما يغنيك عما تكلفوا له من بيان وجه اطلاع الملائكة على صفات الانسان قبل بدوها منه هل ذالك من توقيف او اطلاع على ما في اللوح او قياس على امة تقدمت أو نحو ذلك من التكلفات . وبه ايضا تعلم ان حكم الملائكة هذا على ما يتوقع من هذا النوع من الشر لم يلاحظوا فيه واحدا دون آخر لانه حكم على النوع قبل صدور الافعال منه وانما هو حكم بما يصلح له بالقوة فلا يدل ذلك على ان حكمهم هذا على بني آدم دون آدم حيث لم يفسد لان هذا القول غفلة عما ذكرناه من البيان

وقولهم اتجعل فيها من يفسد فيها دليل على انهم علموا ان مراد الله من خلق الارض هو صلاحها وانتظام امرها والا لما كان لاستفهامهم المشوب بالتعجب موقع ، وقد علموا مراد الله ذلك من تلقيهم عنه سبحانه او من قرائن احوال الاعتناء بخلق الارض وما عليها على نظم تقتضي ارادة بقائها الى امد ، وقد دلت آيات كثيرة على ان صلاح العالم مقصد للشارع قال تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض . الآية - وقال : واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد

ولا يرد هنا ان هذا القول غيبة وهم منزهون عنها لان ذلك العالم ليس عالم تكليف . ولانه لا غيبة في مشورة ونحوها كالخطبة بكسر الخاء والتجريح . ولان الموصوف بذلك غير معين لان الحكم على النوع

وقوله (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) الواو متعينة للحالية اذ لا موقع للعطف هنا لان هاته الجملة اما ان يكون الغرض منها تفويض الامر الى الله تعالى واتهام علمهم فيما اشاروا به كما يفعل المستشار مع من يعلم انه اسد منه رايا وارجح عقلا فيشير ثم يفوض كما قال اهل مشورة بلقيس اذ قالت افتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون قالوا نحن اولو قوة واولو باس شديد اي الراى ان نحاربه ونصده عما يريد من قوله « واتوني مسلمين » والامر اليك فانظري ماذا تامرين وكما يفعل التلميذ مع استاذه في بحثه معه ثم يصرح بانه مبلغ علمه وان القول الفصل للاستاذ

او يكون العرض اعلانا بالتنزيه للخالق عن ان يخفى عنه ما بدا لهم من مانع استخلاف آدم وبراءة من شائبة الاعتراض والله تعالى وان كان يعلم براءتهم من ذلك الا ان كلامهم جرى على طريقة التعبير عما في الضمير من غير قصد اعلام الغير .

او لان في نفس هذا التصريح تبركا وعبادة . او اعلانا لاهل الملا الاعلى بذلك . فاذا كان كذلك كان العطف غير جائز لان الجملة الاولى لا محل لها من الاعراب في كلامهم اذ الجملة المحكية بالقول اذا عطفت عليها جملة اخرى من القول فالشان ان لا يقصد العطف على تقدير عامل القول الا اذا كان القولان في وقتين كما في وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل على احد الوجوه في عطف جملة نعم وهي انشائيه وحيث كانت الجملة الاولى لا محل لها ولا حكم لها غير الاعراب يصح ان يقصد اعطاؤه للثانية كان للثانية من الاولى شبه كمال الانقطاع لان الاولى تعجب واستبعاد والثانية تسليم وتفويض فلذلك كله لم يكن حظ للعطف . الا ترى انهم اذا حكوا حادثا مهما او مصابا جما اعقبوه بنحو حسبنا الله ونعم الوكيل او انا لله وانا اليه راجعون او نحو ذلك ولا يعطفون مثل ذلك (١) فكانت الواو للحال للاشارة الى ان هذا امر مستحضر لهم في حال قولهم اتجعل فيها من يفسد وليس شئا خطر لهم بعد ان توغلوا في الاستبعاد والاستغراب . والعامل في الحال هو الاستفهام لانه مما تضمن معنى الفعل لا سيما اذا كان المقصود منه التعجب ايضا اذ تقدير اتجعل نتعجب من جعلك خليفة من هذا حاله

واما ان يكون الغرض من قولهم ونحن نسبح بحمدك اظهار انهم اولى بالاستخلاف لان الجملة الاسمية دلت على الدوام وجملة من يفسد فيها ويسفك دلت على توقع الفساد والسفك فكان المراد ان استخلافه يقع منه صلاح وفساد ولا شك ان من لا يتصور منه العصيان اولى ممن يفسد ويسفك الدماء فتكون حالا مقررة لمدلول جملة اتجعل فيها من يفسد تكملة الاستغراب وعاملها هو تجعل وهذا الذي اشار له تمثيل الكشاف وهو بعيد جدا لا يليق بمواجهة الله تعالى ولو على وجه الاستفسار عن موجب العدول عن استخلافهم

(١) مثل قول الفرزدق : اتعدل احسابا كراما حماتها فاحسابكم اني الى الله راجع

والتسبيح قول او مجموع قول وعمل يدل على تعظيم الله تعالى وتنزيهه ولذلك سمي ذكر الله تسبيحا وقال تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم . ويطلق التسبيح على قول سبحان الله لان ذلك القول من التنزيه. وقد ذكروا انه مشتق من السبح وهو الذهاب السريع في الماء اذ قد توسع في معناه فاطلق مجازا على مر النجوم في السماء قال تعالى وكل في فلك يسبحون وعلى جري الفرس قال ابو الطيب

« سبوح لها منها عليها شواهد »

قالوا فلعل التسبيح بمعنى سرعة المرور في عبادة الله تعالى

واظهر منه ان يكون سبح بمعنى نسب للبعد اي للبعد المعنوي وهو التنزيه عن احوال النقايص وقيل سمع سبح مخفف غير مضاعف بمعنى نزه ذكره في القاموس .

وعندي ان كون التسبيح ماخوذا من السبح على وجه المجاز بعيد فلعله لفظ آخر اشبه لفظ سبح ولهذا التزموا في هذا ان يكون بوزن فعل المضاعف فلم يسمع مخففا الا نادرا . واذا كان التسبيح كما قلنا هو قول أو مجموع قول وعمل يدل على التعظيم فتعلق قوله بحمدك به هنا وفي اكثر المواضع في القرآن ظاهر لان القول يشتمل على حمد لله تعالى وتمجيده والثناء عليه وبذلك تمحي جميع التكليفات التي فسروا بها هنا

والتقديس التنزيه والتطهير وهو اما بالفعل كما اطلق المقدس (بكسر الدال المشددة) على الراهب في قول امريء القيس يصف تعلق الكلاب بالصيد

فأدركنه ياخذن بالساق والنسا كما شبرق الولدان ثوب المقدس (١)

واما بالاعتقاد كما هنا وفي الحديث « لا قدست امة لا يوخذ لضعيفها من قويها » اي لا نزهها الله تعالى وطهرها من الارجاس الشيطانية .

والتقديس يتعدى بنفسه فذكر اللام معه في الآية حكاية لما دل كلام الملايكة من المبالغة التقديس في لان دخول اللام على مفعول الفعل يدل على التاكيد نحو شكرت لك ونصحت لك وفي الحديث عند ذكر الذي وجد كلبا يلهث من العطش فاخذ خفه فادلاه في الركية (بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد التمتية) فسقاه فشكر الله له اي شكره مبالغة في الشكر لألا يتوهم ضعفه لانه

---

(١) شبرق مزق أي ياخذون من ثوبه تبركا به وقيل اراد ان المقدس الرهب الذي رجع من زيارة بيت المقدس والنسا بفتح النون عرق في الرجل

جزاء عن احسان لحيوان فدفع هذا الايهام بالتاكيد باللام وهذا من افصح الكلام فلا تذهب مع الذين قالوا ان لك متعلق بحامدين محذوف او هو بمعنى لاجلك وان التقديس راجع لذوات الملايكة اي نطهر انفسنا لاجلك وقد علمت وجه فصيحه من الكلام

فمعنى ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك نحن نعظمك وتنزهك والاول بالقول والعمل والثاني باعتقاد صفات الكمال المناسبة للذات العلية فلا يتوهم التكرار

وقد عبر بالجملة الفعلية في قوله من يفسد فيها ويسفك لان ذلك ليس ديدن البشر بل يحصل ولا يحصل ، وعبر بالاسمية في ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك للدلالة على الدوام والثبات وانه وصف جبلي غير مستحدث وقد يكون تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي دون حرف النفي للتخصيص فيكون المراد التخصيص بحاصل ما دلت عليه الجملة الاسمية من الدوام اي نحن الدايمون على التسبيح والتقديس دون البشر وفيه بعد لان مفاد الجملة الاسمية لا يصح ان يكون هو متعلق الحصر كيف وهو حاصل بما حصل به الحصر وهو تقديم المسند اليه فليس بمنزلة القيود التي في الجملة السابقة على دخول اداة الحصر فالاظهر ان التقديم لمجرد التقوي نحو هو يعطي الجزيل

(قال اني اعلم ما لا تعلمون) محاوبة لكلامهم فهو على تقدير الفاء التي تحذف مع المقاولة في المحاورات كما تقدم اي اعلم ما في البشر من صفات الصلاح ومن صفات الفساد واعلم ان صلاحه يحصل منه المقصد من تعمير الارض وان فساده لا ياتي على المقصود بالابطال وان في ذلك كله مصالح عظيمة ومظاهر لتفاوت البشر في المراتب واطلاعا على نموذج من غايات علم الله تعالى وارادته وقدرته بما يظهره البشر من نهايات العقول والعلوم والصنايع والفضايل والشرايع وغير ذلك كيف ومن ابدع ذلك ان تركب(١) الصفتين الذميمتين ياتي بصفات الفضائل كحدوث الشجاعة من بين طرفي التهور والجبن وهذا اجمال لهم في التذكير بان علم الله تعالى اوسع مما علموه فهم يوقنون اجمالا ان لذلك حكمة

ومن المعلوم ان لا حاجة هنا لتقدير وما تعلمون لانه معروف لكل سامع ولان الغرض لم يتعلق بذكره وانما تعلق بذكر علمه تعالى بما شذ عنهم

(١) تركب بفتح الراء وتشديد الكاف المضمومة

من دلائل المعـــاد

(وَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ فَتَعْرِفُونَهَا)

لحضرة العلامة الشيخ محمد الناصر الصدام الاستاذ بالجامعة الزيتونية

قد سنح لي من النظر والاعتبـار بحال النبات والزرع ومـا في فلك وفي سائر الاكوان من آيات للمتوسمين الاستدلال به على وقوع المعاد الجسمانـي من حيث اننا نرزق من الحبوب والثمار والبقول والمقاثي والزهور في مختلف فصولها ثم بعد استثمارها والاتيان على اعيانها نلقي بنواتها وبزورهـا في بطون الارض فاذا هي عائدة في ابانها على ابهج واحسن ما كانت فتبارك الله احسن الخالقين وسبحان القادر المبدع الذي يرينا من باهر آياته في الآفـاق وفي الانفس الدلائـل الناطقة بوحدانيته سبحانه

هذي العوالم لفظ انت معناه ❁ كل يقول اذا استنطقته الله

ثم بعد ان اومض هذا البارق فاضاء ماخفي من شدة الظهور من الحقائق انعطفت اتطلع في آي الكتاب الحكيم الذي ما فرط الله تعالى فيه من شيء والذي صرف فيه للناس من كل مثل هل انتهج هذا المنهج الباهر في الاستدلال على وقوع المعاد في ضمن افانينه الغريبه في الاستدلال على ذلك فاذا هو في قوله سبحانـه (والله انبتكم من الارض نباتا ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا)

وكفى بهذا برهانا على صحة ما ارتـأيت وبما قرر فالانبات في الآية على الحقيقة دون المجاز خلافا لما في تفسير البيضاوي برد الله تعالى ثراه واليك نصه .

قال رحمه الله تعالى (والله انبتكم من الارض نباتا) انشأكـم منها فاستعيـر الانبات للانشاء لانه ادل على الحدوث والتكوين من الارض وأصلـه انبتكم من الارض انباتا فنبتم نباتا فاختصـره اكتفاء بالدلالـة الالتزامية (ثم يعيدكم فيهـا) مقبورين (ويخرجكم اخراجا) بالحشر واكده بالمصدر كما أكد به الاول دلالة على ان الاعادة محققة كالابدآء وانها تكون لا محالة) اه محل الحاجة

وفي صحيح مسلم رضي الله تعالى عنه ما نصه قال ابو هريرة رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما بين النفخة اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون يوما قال ابيت قالوا اربعون شهرا قال ابيت قالوا أربعون سنة قال ابيث ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة اهـ

وعنه ايضا رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل ابن آدم ياكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب) اهـ

بقي ان القاضي قدس سره أفاد فيما تقدم في قوله (والله انبتكم من الارض نباتا) ان هذا المصدر غير مصدر انبت الخ كلامه المتقدم

قلت وهو مسلك من مسالك الايجاز العربي بديع تتجاذبه جملة من انواع البديع حيث يمت اليها باسبابها وينخرط في سلكها فيأتي بيوتها من ابوابها

فمنها التضمين حيث يجانسه في اشراب الفعل معنى فعل آخر ويفارقه بتأديته للمعنيين باختلاف المصدرين والتضمين يؤديهما باختلاف الطرفين

ومنها الاستخدام من قبل ان المصدر المذكور ليس مصدرا للفعل المتقدم بل لفعل آخر يجانسه في الاشتقاق

ومنها الاحتباك حيث حذف من الاوائل لدلالة الثواني ومن الثواني لدلالة الاوائل

وهو ما تشير اليه عبارة البيضاوي الآنفة الذكر

فتجاذب هاته الانواع البديعة دليل طرافته وانه لعلم لعراقته في البداعة فلا تمترن بها . ثم بعد هذا التعليق سجلت ذلك بالمقطوع الآتي فقلت :

ويحهم اذكرى المعاد وفيما	رزقوه من الثمار الدليل
أكلوها واودعوا من نواها	فاستعادت منها لديهم اصول
كيف لا يستعاد من عجب ذنب	من له الخلد باقيا لا يزول
واذا انبت العباد من ارض	ثم ردوا لها فذاك السبيل
رب انا راينا من باهر الآ	يات ما لا تضل معه العقول
واهتدينا بما عليه فطرنا	فبلغنا المنى وتم الوصول

ـ محمد الناصر الصدام ـ

التشريع الاسلامي

السنة ومنزلتها في التشريع (١)

بقلم فضيلة العلامة الشيخ محمد الهادي ابن القاضي المفتي الحنفي

تعريف السنة ـ حجيتها ـ مرتبتها في التشريع ـ تدوينها

السنة في اللغة الطريقة المسنونة حسنة كانت او قبيحة ومنه حديث : من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة . ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة .

وقد تطلق على ما يقابل البدعة فيراد بها المشروع مطلقا سواء ادل على مشروعية كتاب ام اثر . والمراد بها هنا ما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير .

ومجموع الاحاديث التي تدور عليها احكام الفقه الاسلامي نحو خمسمائة حديث وبسطها وتفاصيلها اربعة الاف حديث كما في اعلام الموقعين .

حجيتها في تشريع الاحكام اعلم ان السنة مفتاح الكتاب والنبراس الذي يهتدى به الى كشف حقائقه والوقوف على دقائقه . فان منصب الرسالة هو منصب التبليغ عن الله تعالى والبيان لاوامره ونواهيه قال تعالى :

يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته وقال تعالى : وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما انزل اليهم . وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

« فمن ثم كانت السنة واجبة الاتباع باتفاق من يعتد به من اهل العلم ولو كانت خبر آحاد ، قد ظل اقوام واظلوا لانهم طرحوا السنة ونبذوها وقالوا في كتاب الله تبيان لكل شيء فما حاجتنا بالسنة . وهذا ما اوقع الرافضة والجهمية والخوارج في مخالفة اهل الاجماع .

فالروافض رفضوا حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة، بعموم قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم الآية، ورد الجهمية احاديث الصفات بآية ليس كمثله شيء ، وردت الخوارج احاديث الشفاعة بقوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ، وكذلك ردوا الاحاديث الدالة على خروج اهل الكبائر من النار بما فهموا من آيات الوعيد في القرآن .

وقد نعى النبي صلى الله عليه وسلم على من رد سنة صحيحة ولم يعمل بها بدعوى الاقتصار على ما اثبته ظاهر القرآن فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : يوشك رجل متكئا على اريكته يحدث بحديث عني فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا وان ما حرمه رسول الله مثل الذي حرمه الله .

فما الذي سوغ لهؤلاء ان يقفوا عند ظواهر الكتاب ولا يستنيروا بنور النبوة وهدي الرسالة . ونحن اذ نستمسك بها ونعمل بارشادها انما نعمل بالقرآن نفسه فان الكتاب يأمر باتباعها ويتوعد على مخالفتها قال تعالى: واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا . وقال : من يطع الرسول فقد اطاع الله . وقال جل شأنه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم .

فقد دلت هذه الآيات وغيرها في القرآن كثير على حجية السنة ووجوب الرجوع اليها واعتبارها .

وقد قيل لمطرف بن عبد الله لا تحدثونا الا بالقرآن فقال والله لا نبغي بالقرآن بدلا ولكن نريد من هو اعلم منا بالقرآن، وروى الاوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك فلم يكن النبي فيما يصدر عنه من قول او فعل او تقرير الا صادرا عن الوحي .وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى .

مرتبة السنة في التشريع : ومما ينبغي ان يعلم في هذا المقام ان رتبة السنة في تشريع الاحكام بعد رتبة القرآن فهي في المقام الثاني منه وذلك نظرا الى ان ثبوت الكتاب قطعي وثبوتها في الجملة ظني يشهد لذلك الاخبار والآثار الكثيرة ففي حديث معاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى شريح القاضي انظر ما تبين لك في كتاب

الله فلا تسال عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله .
ومثل هذا كثير في كلام السلف ولذلك اذا وجد قرآن صريح فهو مقدم عليها
وهذا مما لا خلاف فيه لان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يسألون الا عما لم
يجدوه مصرحا به في القرآن الكريم .

واعلم ان علاقة السنة بالكتاب من حيث الاحكام الثابتة بها على اربعة
انحاء وان شئت فقل ان السنن مع القرآن لها اربع منازل

المنزلة الاولى : سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب فتكون
واردة حينئذ مورد التاكيد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل مال
امرىء مسلم الا بطيب من نفسه فانه يوافق قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل ومثل هذا كثير في السنن

المنزلة الثانية : سنة تفسر الكتاب وتبين المراد منه فتوضح المشكل وتقيد
المطلق وتخصص العام وتبين المجمل

فمن بيان المجمل (الايمان) جاء في القرآن الامر به والزام كل واحد ان
يملا منه قلبه ثم بينته السنة بقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ان تؤمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وكذلك الصلاة التي هي
عماد الدين اوجبها القرآن من غير بيان تام وبينت السنة قولا وفعلا عدد الصلوات
والركعات وكيفيتها وشروطها واصلاح ما قد يقع فيها من الخلل وما ذكر في
القرآن ما هو الا اجمال من ذلك ولكن السنة هي التي استوفت قال صلى الله عليه
وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي . وهكذا الزكاة اشار القرآن الى وجوبها بقوله
والذين في اموالهم حق معلوم . وبينت السنة قدر النصاب والقدر الواجب اخراجه
وما تجب فيه من اموال . وهكذا الصوم اوجب الله علينا في القرآن
صوم رمضان وبينت السنة ان المراد الشهر القمري وان من افطر عامدا لغير عذر
تجب عليه الكفارة وبينت كفارة الفطر الى غير ذلك من تفاصيل الاحكام المتعلقة
بهذه الشعيرة . وهكذا الحج اوجب الله في القرآن الحج على المستطيع وبين اركانه
ثم بينت السنة كيفية الاحرام وممنوعاته وحدود عرفة ووقت الوقوف وكيفية
السعي والطواف وعدد الاشواط الى غير ذلك من الاحكام التي جاء اجمالها في قوله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم . فهذه اركان الاسلام انما تركزت احكامها
وتبينت بالسنة فكيف يمكن انكار منزلة السنة في التشريع بعد هذا ومن تخصيص

العام تخصيصه صلى الله عليه وسلم الظلم في قوله تعالى : الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم . فان بعض الصحابة فهم ان الظلم على عمومه حتى قالوا اينالم يظلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس بذلك انما هو الشرك

ومن تقييد المطلق تقييد اليد في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما . قيدتها السنة باليمين وتقييد الايام الثلاثة في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم . بالمتابعة .

ومن ايضاح المشكل تفسيره صلى الله عليه وسلم الخيط الابيض والخيط الاسود في قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بانه بياض النهار وسواد الليل

المنزلة الثالثة سنة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن فبينته بيانا مبتدا كحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكالاحاديث الدالة على جواز الرهن في الحضر . وميراث الجد. وصدقة الفطر. والوتر. ورجم الزاني المحصن ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة رمضان. وامثال ذلك كثير مما نص الفقهاء على انه انما ثبت بالسنة

المنزلة الرابعة سنة ناسخة لحكم القرآن بشرط ان تكون متواترة عند الجمهور كحديث لا وصية لوارث على القول بتواتره فانه نسخ آية الوصية في البقرة وفي هذه المرتبة الرابعة تفاصيل وخلافات محلها علم الاصول وانما قصدنا هنا بيان منزلة السنة من القرآن ومراتبها ووظيفتها معه وقد ثبت بهذا البيان الاجمالي والعرض العام ان السنة كالقرآن يثبت بها التحليل والتحريم قال في اعلام الموقعين : احكام السنة التي ليست في القرآن ان لم تكن اكثر مما فيه لم تنقص عنه واما ما يروى من حديث ثوبان من الامر بعرض الاحاديث على القرآن فما وافقه قبل وما لم يوافقه رد فقد قال يحيى بن معين انه من وضع الزنادقة .

وقال الشافعي ما رواه احد عمن يثبت حديثه . وقال ابن عبد البر في كتاب جامع العلم عن عبد الرحمان بن مهدي ان الزنادقة والخوارج وضعوا حديث ما اتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فانا قلته وان خالف فلم اقله ونحن عرضنا هذا الحديث نفسه على قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وغيره من الآيات الدالة على الاخذ بالسنة فتبين لنا ان الحديث موضوع كار على نفسه بالابطال (يتبع)

الهــجــرة

حقيقتهـا ـ اسبـابهـا ـ احكامهـا ـ نتـائجهـا

لحضرة الاستاذ الاكبر سماحة الشيـخ
محمد العزيز جعيط شيـخ الاسلام المالكي

الهجرة النبوية من اعظم الحوادث الاسلامية اذ كانت حـدا فاصلا بين عهدين وبرزخا قويا حائلا بين حالتين حالة القوة والضعف وتحمل الظلم ومقاومته والصبر والنصر والاستكانة والعزة

ولهذا آثر عمر رضي الله عنه بموافقة الصحابة ان يجعل مبدأ التاريخ بها دون غيرها من الحوادث وهي بالكسر والضم الخروج من ارض الى أخرى كما في القاموس وقال الازهري اصل الهجرة عند العرب خـروج البدوي من باديته الى المدن يقـال هـاجر الرجل اذا فعل ثم اطلقت عـلى كل من اخلى مسكنه وانتقل الى قوم آخرين بالسكنى

وسمي المهاجرون من الصحابة مهاجرين لانهم تركوا بلدهـم الذي ترعرعوا في احضانه ودبوا على اديمه الى بلد غريب عنهم لم يرتبطـوا مـع اهله باواصر قربى ولا وشائج نسب بل كانت احوال اهله مجهولة للكثير منهم الذين لم يبلوا اخلاقهم ولا عجموا عوائدهم وتقاليدهم ولا يتوقعون في معاشرتهم الا ما يصوره الخيال وترجم به الظنون

ولما كانت الهجرة توجب الفصال عن المالوف والحرمان من عطف الاقرباء وانس الاوداء وولوج باب مستقبل مجهول كان وقعها على النفوس شديدا وتجرع كاسها كريها لا ينزل بساحتها الا من تدفعه اليها الضرورة دفعا

وراعى الشارع نفرة النفوس منها فجعل التغريب عن الديار من العقوبات الزاجرة ووصلها بتلف النفس في قوله جل ذكره : ولو أنا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم

وما العزوب عنها والقلى لها الا لما فطرت عليه النفوس من حب الوطن والحنين اليه بعد الفراق فيود المهاجر العودة الى عطنه والاستظلال بظلال اشجاره والتمتع باستنشاق رنده وعراوره ولا سيما اذا نزل به في غربته مكروه او طاف به طيف ذكرى

وقد كان المهاجرون من مكة الى المدينة المنورة يحنون الى مكة ويرفعون عقيرتهم بالتمنيات الى العودة وخاصة لما اصابتهم حمى المدينة فقد اخرج البخاري في صحيحه ان بلالا كان يقول اذا اقلعت عنه الحمي :

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ❊ بواد وحولي اذخر وجليل (١)
وهل اردن يوما مياه مجنة ❊ وهل يبدون لي شامة وطفيل (٢)

ولما ابلغت عائشة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة

وبقدر ما تمتاز به بلاد المهاجر من عظمة وحرمة وعلو شأن يشتد الشوق اليها واللوعة على فراقها ومعلوم ما لمكة من الحرمة وراسخ الشرف عند العرب عامة حتى انهم كانوا يتقاتلون ويشن بعضهم على بعض الغارات الشعواء فاذا دخل احد الحرم امن من القتل والغارة ، واستفاض بينهم رعاية الله هذا البلد وعنايته به حتى انه يعجل عقوبة من انتهك حرمته فما قصده جبار بسوء الا اهلكه كما اهلك اصحاب الفيل وغيرهم ونصب فيه الآيات البينات الشاهدة بتبوئه المكانة

(١) الاذخر والجليل نبتان من نباتات مكة ..

(٢) مجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة موضع قريب من مكة كان به سوق في الجاهلية وشامة وطفيل جبلان بمكة او عينان

السامية في الفضل والشرف ففيه مقام ابراهيم الدال على قدرة الله تعالى ونبوة ابراهيم عليه السلام من تاثير قدمه في حجر صلد وغوصه فيه الى الكعبين وإلانة بعض الصخرة دون بعض وابقائه دون سائر آيات الانبياء وفيه انمحاق الاحجار مع كثرة الرماة وامتناع الطير من الاستعلاء على بيت الله الذي به وعدم ايذاء الوحوش بعضها بعضا في الحرم حتى الكلاب لا تهيج الضبا ولا تصطادها

ولما لهذا البلد من المزايا كان اهله محل التجلة والتوقير من العرب كافة

وبلد هذا شانه وحاله لا يسهل على اهله اخلاؤه والضعن عنه وشد الرحال الى غيره فما هي الاسباب التي حدت باهله من المسلمين الى مغادرته والنزول بغيره

اسباب الهجرة

السبب العام لكل هجرة اما التخلص من مخالب مكروه واقع او متوقع تابى النفوس الابية تحمله او تعجز عن حمل اعبائه واما السعي في ادراك امل منشود اشرب حبه القلب وهام به الفؤاد وانطبع شبحه في مرءاة العقل وقد يتظاهر السببان ويجتمع الحافزان

وكان الحامل لهجرة الصحابة من مكة هو التخاص من الاستهداف لسهام الاذاية المتنوعة التي اصمت اجسادهم وبلبلت نفوسهم اما الحامل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو تحقيق امله في انتشار دعوته الى سبيل ربه ودخول الناس في دين الله تعالى بدليل انه كان يعرض نفسه في اسواق المواسم على القبائل وياتيهم ويدعوهم الى الاسلام وان يمنعوه من قريش الذين منعوه من تبليغ رسالة ربه حتى يؤدي الامانة التي وكلت اليه

وكانت اسواق المواسم عكاظا ومجنة وذا المجاز وكانت العرب اذا حجت تقيم بعكاظ شهر شوال ثم تجيء الى سوق مجنة فتقيم عشرين يوما ثم تنتقل الى سوق ذي المجاز فتقيم الى ايام الحج

وقد تكررت هجرة الصحابة فكانت الهجرة الاولى الى الحبشة سنة خمس من النبوة

ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما نزل بالمسلمين من اذى كفار قريش وتوالي ذلك عليهم وعجزه عن انقاذهم مما الم بهم فقال لهم تفرقوا في الارض فان الله تعالى سيجمعكم واشار اليهم بقصد ارض الحبشة فهاجر اليها عدد منهم مخافة الفتنة وفرارا الى الله تعالى بدينهم فكانوا عند النجاشي

ورجع منهم ثلة الى مكة حينما وقع الارجاف بان قريشا اصطلحوا معه وانحسم النزاع بينه وبينهم الا ان غالب من رجع لم يدخل الا مخفورا بذمة من بعض من لا تخفر ذمته من وجوه العرب وفي سنة سبع من النبوة كانت الهجرة الثانية الى الحبشة وذلك لما اجتمع كفار قريش على منابذة بني هاشم وبني المطلب والتضييق عليهم بمنع حضور الاسواق وان لا يناكحوهم والجأوهم الى المقام بشعب ابي طالب وكان دخولهم الشعب هلال المحرم سنة سبع من النبوة وحينئذ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من بمكة من المسلمين ان يخرج الى الحبشة فخرج كثير ممن تغلغل الايمان بالله ورسوله في قلوبهم وذاقوا حلاوته وكان عددهم ثلاثة وثمانين رجلا وثماني عشرة امراة

وفي سنة ثلاث عشرة من النبوة كانت الهجرة الى المدينة المنورة

ذلك ان قريشا لما بلغها اسلام الاوس والخزرج ومبايعتهم لرسول الله صلى عليه وسلم رأت انه استند الى قوم اهل حرب وذوي بأس واوجسوا خيفة من تكوين جبهة قوية ضدهم فضيقوا على الصحابة واوغلوا في النيل منهم واستحكمت حلقات البلاء عليهم وصاروا ما بين مفتون في دينه وبين معذب في ايديهم وبين هارب في البلاد فاستاذنوا رسول الله في الهجرة فمكث أياما لا ياذن لهم ثم اخبرهم ان دار هجرتهم يثرب وامرهم بالخروج اليها فخرجوا اليها ارسالا يخفون ذلك لان قريشا يحولون بينهم وبينها ويمنعونهم منها ولم يجهر بها الا عمر بن الخطاب فانه لما هم بالخروج تقلد سيفه وتنكب قوسه وانتضى في يديه اسهما واختصر عنزته (١) ومضى قبل الكعبة والملأ من قريش بفنائها فطاف بالبيت سبعا ثم أتى المقام فصلى ركعتين ثم وقف على الحلق واحدة واحدة فقال شاهت

(١) علق الحربة الصغيرة عند خاصرته

الوجوه لا يرغم الله الا هذه المعاطس (١) من اراد ان تثكله امه او يوتم ولده او ترمل زوجته فليلقني وراء هذا الوادي فما تبعه احد ثم مضى لوجهه وقدم المدينة هو وعياش ابن ابى ربيعة في عشرين راكبا وكان هشام بن العاص واعد عمر ان يهاجر معه فتفطن بهشام قومه فحبسوه عن الهجرة

ومكث صلى الله عليه وسلم ينتظر ان يؤذن له في الهجرة لم يتخلف معه الا ابو بكر وعلي بن ابي طالب وصهيب ومن كان محبوسا او مريضا او عاجزا عن الخروج ومدة الهجرة كانت قريبا من ثلاثة اشهر لانها كانت في ذي الحجة ومهاجرته صلى الله عليه وسلم كانت في ربيع الاول

حكم الهجرة

اختلف حكم الهجرة باختلاف الزمن وتغير بحسب المصالح شأن الاحكام الاسلامية المشروعة لمصالح واغراض تتغير بتغير ما شرعت لاجله فكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على كل من يدين بالاسلام من اهل مكة لم يستثن من لزوم تجشمها وتحمل مشاقها الا المستضعفون من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا

واكد الشارع طلبها وتوعد المتخلفين عنها بغير عذر ووبخ من تكلم بكلمة الاسلام ولم يشد الرحال اليها كقيس بن الوليد بن المغيرة وقيس بن الفاكه بن المغيرة واشباههما فنزل في حقهم قول الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم (اي بتهرك الهجرة) قالوا (اي الملائكة على سبيل التوبيخ والتقريع) فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا (اي الملائكة مكذبين ادعاءهم العجز عنها) الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله غفورا رحيما

على ان هؤلاء المستضعفين وقع الاهتمام باستنقاذهم من مخالب اهل الكفر فندب الله المسلمين الى استنقاذهم بقوله جل ذكره (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله

(١) اي الانوف

والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا)

وانقطع وجوب الهجرة الى المدينة بعد فتح مكة لدخول الناس في دين الله افواجا وظهور عز الاسلام وذل الكفر وزوال فائدة تجمع المسلمين بالمدينة الشريفة فقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية اي لا هجرة الى المدينة فالتي نسخ وجوبها بعد الفتح هي الهجرة اليها والتي كانت واجبة قبل الفتح هي الهجرة اليها ايضا هذا الذي اختار حمل الحديث عليه وبه يندفع اشكال وجوب الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام من زمنه صلى الله عليه وسلم الى يوم القيامة وهو الذي يقتضيه كلام القرطبي في تفسير آية (ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله) . حيث قال والهجرة انواع منها الهجرة الى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت هذه واجبة اول الاسلام حتى قال لا هجرة بعد الفتح ويقتضيه كلام القاضي ابي بكر بن العربي حيث قال على ما نقله القرطبي عنه الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام كانت فرضا في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهي باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان . اه

وسلك النووي في شرح مسلم غير الطريق الذي اخترناه فذكر اختلاف العلماء في معنى الحديث وقال منهم من حمله على ان المراد لا هجرة من مكة بعد الفتح لانها صارت دار اسلام فلا تجب الهجرة منها ومنهم من حمله على ان المراد الهجرة الفاضلة التي يمتاز بها اهلها امتيازا ظاهرا فهذه التي انقطعت بفتح مكة ومضت لاهلها الذين هاجروا قبل الفتح

اما هجرة غير اهل مكة قبل الفتح الى المدينة فقيل لم تكن واجبة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يامر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة الى المدينة وقيل كانت واجبة على كل من لم يسلم اهل بلده لئلا يبقى تحت سلطان احكام اهل الكفر

نتائج الهجرة

اسفرت الهجرة المباركة الى المدينة عن نتائج باهرة تحقق بها وعد الله في ظهور الاسلام على الدين كله ولو كره الكافرون ومن اعظم هذه النتائج تمكين المسلمين من الاجتماع لاقامة شعائرهم الدينية في امن وطمانينة والاعلان عنها فاقيمت صلاة الجمعة ولم تقم الا بعد الهجرة مع انها فرضت بمكة على ما قاله فقهاء الشافعية لكن تعذرت اقامتها هنالك

وشرع الاذان للصلاة وهو من اعظم الشعائر ومظاهر الاسلام حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يغير على قوم حتى يصبح فان سمع آذانا امسك والاغار ،

ومن النتائج حصول التعارف التام بين المسلمين بسبب اجتماعهم في بلد واحد ولوقوع التآخي بينهم فقد آخي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل الهجرة بين المهاجرين وبعد الهجرة بين المهاجرين والانصار والغرض من التآخي بين المهاجرين تحقيق ارتفاق الضعيف منهم بالقوى للتمكن من الهجرة ولا عبرة بانكار من انكرها لثبوتها بالنقل الصحيح السند

ومن النتائج اعداد المسلمين للقتال واظهار قوتهم ليساور الرعب قلوب المناوئين والاعداء وليتمكن من قتالهم متى اراد وقد مكث صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة ينذر بالدعوة من غير قتال صابرا على اذاية العرب بمكة واليهود بالمدينة وكان ياتيه اصحابه بمكة قبل الهجرة ما بين مضروب ومشجوج فيامرهم بالصبر حيث كانوا شرذمة قليله ازاء المعاندين المشاقين وقد روى ان جماعة منهم عبد الرحمن بن عوف والمقداد بن الاسود وقدامة بن مضعون وسعد بن ابي وقاص وكانوا يلقون بمكة اذى كثيرا من المشركين قالوا يارسول الله كنا في عز ونحن مشركون فلما آمنا صرنا اذلة فاذن لنا في قتال هؤلاء فامرهم بكف ايديهم عنهم لانه لم يؤمر بقتالهم ولم يأذن الله رسوله في القتال الا في صفر من السنة الثانية من الهجرة ومن هذا الحين ابتدأت غزواته عليه السلام

وقد وقع اذنه في القتال بقوله تعالى(اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله)

ومن النتائج اخذ الاسلام في الانتشار وسببه امران احدهما زوال العقبات من طريق الدعوة بانهيار صرح التشغيب الذي نفنن فيه مشركو مكة وثانيهما كثرة المسلمين والكثرة تسترعي النظر وتثير الاهتمام بامر الدعوة فيقع حسن الاصغاء الى ما يدعو اليه الرسول والتفكير الصادق فيه فتهجم الحقيقة على القلب وتشرق عليه انوار اليقين بصحة ما يدعو اليه فيدين الناظر بالاسلام

ومنها تمييز اهلها بمزيد الشرف الذي تنقطع دونه اعناق المطامعين

واذا سبق في الفضل من انفق قبل الفتح على من انفق بعده فكيف بمن بذل مهجته وماله وفارق وطنه قال تعالى (لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا بعده وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى)

وفي صحيح مسلم عن مجاشع بن مسعود السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم أبايعه على الهجرة فقال ان الهجرة قد مضت لاهلها ولكن على الاسلام والجهاد والخير

وفي رواية عن مجاشع قال جئت باخي ابي معبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ـ فقلت يا رسول الله بايعه على الهجرة قال مضت الهجرة باهلها

ومعنى ذلك الهجرة التي لاصحابها المزية الظاهرة في تحصيل الخير بسببها انما كانت قبل الفتح

وازاء فوز المهاجرين بهذا المجد الاثيل كلفوا بما لم يكلف به غيرهم من المسلمين فكلفوا بامرين احدهما حرمة المكث بمكة بعد قضاء مناسك الحج اكثر من ثلاثة ايام ففي صحيح مسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا

وفي رواية اخرى للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر بمكة

وقد ذهب جمهور العلماء الى منع المهاجر من المقام بمكة بعد اداء النسك

اكثر من ثلاث قبل الفتح وبعده عملا بظاهر الحديث ومنهم من خصص المنع بما قبل الفتح اما بعده فجائز المقام له بمكة كما شاء

واما غير المهاجر ومن اسلم بعد الفتح فلا حجر عليه في السكنى بمكة

الثاني مما كلف به المهاجرون منعهم من مغادرة المدينة في حياته عليه الصلاة والسلام ليؤازروه، وينصروا دينه ويضبطوا شريعته وهو الذي اراده الحجاج بن يوسف في قوله لسلمة بن الاكوع على ما جاء في صحيح مسلم يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت قال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو

وحكى القاضي عياض انعقاد الاجماع على تحريم ترك المهاجر هجرته ورجوعه الى وطنه وعلى ان ارتداده اعرابيا من الكبائر

ولكن هذا كله في حال الحياة واما بعد وفاته فلا يحرم على المهاجر الخروج من المدينة والسكنى بغيرها .. بدليل صدور ذلك من بعض المهاجرين وانما ابيح ذلك بعد انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الاعلى لزوال المعنى الذي لاجله كان التحريم والاحكام الاسلامية التي شرعت لغرض ومصلحة تدور مع المصلحة التي شرع الحكم لتحقيقها . والله الهادي للتي هي اقوم

الخضر عليه السلام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما سمي بذلك لانه جلس على فروة بيضاء فاخضرت تحته

رواه البخاري والترمذي

والفروة قطعة نبات مجتمعة يابسة

فصل الدين عن الحكومة

بقلم فضيلة العلامة الشيخ محمد البشير النيفر المفتي المالكي

«الملك والدين أخوان لا غنى لاحدهما عن الآخر فالدين اس والملك حارس فما لم يكن له أس فمهدوم ، ومالم يكن له حارس فضائع»

امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه (١)

تلكم حكمة بالغة فاضت من المدد الآلهي والشعور الديني على قلب أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه فنطق بها لسانه وبقيت مرسومة في لوح الخلود ما دامت السماوات والارض ، كشف بها للناس عن حقيقة من الحقائق يعرفها من وزن الامور بميزان الدين والنظر الصائب والتجربة الصحيحة وجرى على صراط مستقيم غير متجانف لهوى ولا مساير لشبهة ولا معتصم بعناكب التقليد

تلكم الحقيقة التي احتفظ بها خلفاء الاسلام وملوكه وبنوا على قاعدتها الراسخة دولهم الشامخة وساسوا بها رعاياهم سياسة عادلة حكيمة قرت بها العيون واطمأنت لها القلوب ورضيها من يدين دين الاسلام ومن لا يدينه ممن تربطه باهله رابطة العهد او الذمة ودخل بها الناس في دين الله افواجا عن اختيار ورغبة

ومن نور هذه الكلمة الوضاءة اقتبس القائل : الدين والملك توامان (٢)

وقال كعب الاحبار : مثل الاسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والإطناب والاوتاد فالفسطاط الاسلام والعمود السلطان والاطناب والاوتاد الناس لا يصلح بعضهم الا ببعض

ضرب مثلا لهؤلاء الثلاثة الاسلام والسلطان والناس في قوة اتصالها وشدة

---

(١) نسبه اليه صاحب كتاب الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢) ذكره الطرطوشي في سراج الملوك ولم يعزه الى معين

احتياج بعضها الى بعض بالفسطاط يريد البيت من الشعر. لاقيام له الا بعمود وهو الخشبة القائمة في وسطه ووتد وهو ما يرز في الارض او الحائط من الخشب وطنب وهو حبل الخباء والسرادق ونحوهما كما في اللسان

الجمع بين النبوة والخلافة في الاديان التي يدين بها معظم البشر اليوم

الاديان التي يدين بها معظم البشر : اليهودية والنصرانية والاسلام وقد جمع الله لرسلها عليهم الصلاة والسلام بين الرسالة والخلافة ، وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبيء خلفه نبيء وهل كان عيسى عليه الصلاة والسلام الا رسولا من رسلهم

والامر في شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم اوضح واظهر فهو صلى الله عليه وسلم خليفة ورسول وقد خاطبه الله بقوله : انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله

وكانت حكومات الاسلام على عهد الخلفاء والملوك تجري على هذا الصراط المستقيم ، وقد قال ابو بكر رضي الله عنه في خطبته التي القاها اذ توفى الله اليه رسوله صلى الله عليه وسلم : ان محمدا قد مات ولا بد لهذا الدين من يقوم به

ولم يفهم أحد من الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين وائمة مذاهبهم سلفا وخلفا من معنى الامامة والامارة الا حكومة تتصل بالدين وتقيم احكامه العادلة وقد قيل في تعريف الامامة : ولاية عامة في الدين والدنيا توجب طاعة موصوفها في غير منهي الخ وقيل ايضا : رئاسة عامة في امر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ومن احسن ما قيل فيها قول حكيمنا الاجتماعي عبد الرحمن بن خلدون خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به

وذكر الماوردي في كتابه الاحكام السلطانية ان الامام يلزمه من الامور عشرة اشياء ذكر في مقدمتها حفظ الدين على اصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الامة وذكر منها اقامة الحدود لتصان محارم الله عن الانتهاك كما ذكر منها تحصين الثغور

وجباية الفيء والصدقات وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير الخ ما ذكره رحمه الله مما يؤكد اليقين بان الحكومة الاسلامية في وضعها الصحيح تشرف على مصالح الدنيا والدين

وكل ما ذكره يرجع استمداده الى السنة السنية قولا وعملا وما كان عليه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم اجمعين

وفي صحيح البخاري من حديث معاوية رضي الله عنه في خطبة خطبها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله في النار على وجهه ما اقاموا الدين وهو صريح في التلازم بين الدين والامامة وذكر محمد بن اسحاق قصة سقيفة بني ساعدة وبيعة ابي بكر رضي الله عنه وفيها : فقال ابو بكر : وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا على امره

وهذه الكلمة قبس من نور حديث معاوية وقد القاها على مسامع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومن خطبته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاستمعوا له واطيعوا

وثبت من قول عبد الرحمن بن عوف لما بايع عثمان بن عفان رضي الله عنهما : ابايعك على سنة الله وسنة رسول الله والخليفتين من بعده اخرجه البخاري في باب : كيف يبايع الامام الناس من كتاب الاحكام من صحيحه

وكتب عبد الله بن عمر الى عبد الملك بن مروان: اني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك بن مروان على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وان بني قد اقروا بذلك اخرجه البخاري في الباب نفسه

وظل المسلمون بعد هذا لا يعرفون لهم حكومة الا بهذا الشكل ولم يدر بخلد احد منهم ان يفصل بين الدين والحكومة على كثرة ما حدث فيهم من المذاهب والاراء حتى في الامامة نفسها

فكرة فصل الدين عن الحكومة الاسلامية وكيف نفذت في تركيا

أول من جاهر بهذه الفكرة في هذا القرن «على ما وصل اليه علمنا» فرح أنطون السوري المسيحي صاحب مجلة الجامعة التي كانت تصدر بالقاهرة فقد كتب في مجلته هذه مقالا كان مما جاء فيه ان المسيحية اكثر تسامحا مع العلم من الاسلام وان الاسلام اكثر اضطهادا للعلم والفلسفة من النصرانية

ومما ادعى في مقاله ان الامم تحتاج في اصلاح احوالها الى فصل الدين عن الدنيا وسياسة الدول، وجعل سبب رقي اوروبا عملها بهذا التفريق وسبب نزول المسلمين الى حضيض العبودية اهمالهم هذا التفريق وكتب العلامة الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية يومئذ مقالات في دحض شبهاته ومنها هذه الشبهة القائمة على اعتقاد ان الاسلام كغيره من بقية الاديان مع ان الفصل بينه وبين غيره كفلق الصبح وايد ذلك كله بالحجج والبراهين ونشرت هذه المقالات في مجلة المنار ثم افردت بالطبع مرات ولم يجترىء احد حتى صاحب الجامعة على صلابته وشدة حماسه على نقض شيء مما جاء فيها

ثم جاءت الحرب العالمية الاولى فكان ممن صلي نارها الدولة العثمانية الدستورية وهي يوميذ دولة الخلافة ودينها الاسلام حسب المنصوص عليه في دستورها ثم وضعت الحرب اوزارها وخرجت الدولة منها مغلوبة على امرها فرأت دولة انكلترا انه جاء الوقت الذي تتمكن فيه من القضاء على الخلافة الاسلامية الدينية وتقيم مكانها دولة تقطع الصلة بينها وبين من يعتصم بحبل الدين من الدول والافراد في الشرق والغرب وسخرت لهذا احد قواد الاتراك ممن رضي ان يقوم بهذا ويقضي على الخلافة ويجردها عن الدين وفي هذا ما فيه من الفوائد للدولة الانكليزية والخسارات الجمة على الاسلام ودولته

نزل ذلكم القائد عند ارادة انكلترة واستعان بقوة الجيش الذي كان مسخرا له وخدع المسلمين في المشرقين والمغربين يوهمهم انه يجاهد ويعمل للاحتفاظ بالبقية الباقية من ممالك الدولة المهزومة حتى اذا ما تم له الامر جاهر بالقضاء على

الخلافة واعلن أنه اسس حكومة لائيكية اي حكومة لا دين لها إذ لا معنى للائكية عند من يستعملها ويدعو اليها الا ما قلنا : لا دين ولا معنى لتعليم لائكي الا تعليم لا ديني ولا يكاد يفهم العالم بمدلولات الالفاظ من اللائكية الا هذا ولم يقدم قائد تركيا على ما اقدم عليه مما سنلم ببعضه مما لا يتفق مع الاسلام الا بصفة ان حكومته لائكية ، وكان هو بنفسه لائكيا لا دين له ولذا اوصى ان لا يصلى عليه بعد موته وانما صلي عليه بطلب من اخته (١)

ولوكان معنى اللائكية التسوية بين المختلفين في الدين في الحقوق لكان من العبث الدعوة الى تكوينها والدولة تدين بالاسلام وهل يدعو العاقل الى تكوين ما هو كائن

قضى ذلكم القائد على دولة الخلافة الدينية واقام خلفا عنها دولة لائكية ظهر اثرها في مظاهر من اشنع المظاهر نأتي على اهمها ليعتبر بها المعتبرون ويتفطن الغافلون من المسلمين من عامة الشعوب للهوة التي يراد بهم ان يتردوا فيها اذا دعوا الى اللائيكية . ويجمع كل ما سنلم به نبذ الدين وترك التقيد بقيوده

(١) حذف التعليم الديني من برامج مدارس الحكومة ومعنى هذا ان التلميذ المسلم يدخل المدرسة ويمكث ما شاء الله ان يمكث فيها ثم يغادرها دون ان يلقن فيها شيئا مما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز وقل مثل هذا بالنسبة الى رسله عليهم الصلاة والسلام ولا شيئا مما يجب الايمان به بصفة عامة مما اوجب الله الايمان به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ودون ان يلقن شيئا من احكام الطهارة من وضوء وغسل وتيمم وقل مثل هذا في سائر اركان الاسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج ودون ان يلقن شيئا من احكام النكاح والطلاق وما يتصل بهما مما يرتبط بالحياة الزوجية التى جعل الاسلام لها نظما هي ارقى النظم واعلاها واكفلها بسعادة تلكم الحياة ودون ان يلقن من كل ما يضمن سعادته في الاولى والآخرة افيقال بعد هذا ان اللائكية لا تنافي الدين

---

(١) راجع ص ٤٧٦ ج (١) من كتاب موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين للشيخ مصطفى صبري شيخ الاسلام بالقسطنطينية

(٢) تغيير الاوضاع الشرعية ويظهر هذا فيما ياتي :

(١) اباحة ما حرم الله ومنه ان يتزوج المسلمة من ليس بمسلم فلو ان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا يعبد النار تزوج امرأة مسلمة لم يتمكن احد ان يحول بينها وبينه لان الدين الذي يحرم هذا لا تدين الحكومة به بل ولا غيره افيقال بعد هذا ان اللائكية لا تنافي الدين

(٢) تحريم ما احل الله « وتحريم ما احله الشارع كاباحة ما حرمه » ومنه المجاهرة بالتعمم ولباس غير البدلة الافرنجية ، فكل هذا مما يحظر قانونا ويعاقب عليه وليس لايمة المساجد التعمم ولباس القفطان الا داخل المسجد بل الداخل لقسطنطينية اليوم يمنع ان يدخلها بلباس عربي وعمامة ومن يرخص له في هذين لا يرخص له الا بعد تعب وعناء هذا مع ان الدول المتعمقة في المسيحية او الغالية في اللائكية لا تضغط على احد من رعاياها او داخلي بلادها سائحين ان يكون لهم لباس خاص أفيقال بعد هذا ان اللائكية لا تنافي الاسلام

(٣) التسوية بين الرجل والمرأة في الارث على خلاف ما اجمع عليه المسلمون وجعله القرآن قاعدة الارث فقد صدّر آيات المواريث في سورة النساء بقوله : (وصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وجرى الامر على النظام بما تقرر من احكام الارث بعد هذا الا من يهلك وله ولد وابوان فلابويه لكل واحد منهما السدس وقد ختمت آيات المواريث بقوله تعالى : تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ندخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين : وتحويل نظام الارث الشرعي من تعدي حدود الله وتعريض الآخذين به للخلود في النار وللعذاب المهين ، أفيقال بعد هذا ان اللائكية لا تنافي الاسلام

(٤) الحلف بغير الله تعالى في الايمان الرسمية وفيه ما فيه من الاستخفاف بعظمة اسم الله عز وجل واعتقاد انه ليس من شانه ان يكون له اثر فعال في الزجر عن الباطل أفيقال بعد هذا ان اللائكية لا تنافي الاسلام

وحسبنا هذه الامثلة من مثل تغيير الاوضاع الشرعية ونعوذ الى اصل الموضوع في المظاهر الشنيعة لنبذ الدين والتقيد بقيوده

(٣) منع المسلمين من السفر الى البلاد الحجازية ليقوموا بفريضة الحج وما يتبعها والحج ركن من اركان الاسلام يجب على من يستطيعه وجوبا لا هوادة فيه، وفيه من الفوائد الاجتماعية تعارف المسلمين بعضهم ببعض وتشاورهم في مصالحهم ومصلحتهم واحدة على تباعد ديارهم واختلاف السنتهم والوانهم فمنعهم من اقامة هذه الفريضة هدم لركن من اركان دينهم وقضاء على وسيلة محكمة من وسائل التعارف بينهم أفيقال بعد هذا ان اللائكية لا تنافي الاسلام

(٤) الاستخفاف بحرمة المساجد التي جاء فيها قول الله عز وجل : في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية وقد حولت هذه الحكومة بصفتها حكومة لائكية بعض جوامع القسطنطينية الى متحف يتغشاه الناس عامة وازالت عنه صفة انه مسجد فحق عليها قول الله عز وجل : ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ، لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم

(٥) الغاء المحاكم الشرعية وذلك ان هذه الحكومة استبدلت بالمجلة الشرعية المستمدة من الفقه الاسلامي الفائض من نصوص الكتاب والسنة وما قرر من القواعد استبدلت بها نظما ماخوذة عن القانون السويسري ، فالخاضعون لنظم هذه الحكومة تسلط عليهم في قضايا النكاح والطلاق والارث الخ احكام القانون السويسري وهي احكام ليست من دينهم ومذاهبه في حل ولا حرم

ومما يجره هذا الالغاء انه لو تجنس مسلم تركي بجنسية دولة غير مسلمة (وبهذا يرتد عن الاسلام) لم تجد زوجته المسلمة ان كان له زوجة من يأخذ بيدها في الحيلولة بينهما لانفساخ النكاح بالردة لان الحكومة لاتقيم وزنا للردة وللاحكام المترتبة عليها وليس في بلادها محكمة تنظر في مثل هذا أفيقال بعد هذا ان اللائكية لا تنافي الاسلام

(٦) الاعراض عن مؤازرة المسلمين عند الحاجة وذلك ان هذه الحكومة دعيت الى مؤتمر الاسلام الذي عقد في القدس منذ نيف وعشرين عاما والخطر اليهودي يهدد فلسطين واهلها من المسلمين فلم تلب الدعوة لانها لاتعدنفسهادولة اسلامية بل طلبت من السفارة التركية في القدس ان تنزل لواءها المرفوع على بناء المؤتمر على ظن انهامن دول الاسلام

كما دعيت بعد سنتين الى مؤتمر آسيا الذي عقد في عاصمة حكومة الهند « دلهي » فلم تلب الدعوة ايضا

حسبنا هذه المظاهر الشنيعة من مظاهر اللائكية

الافلينتبه القائلون من الشعوب الاسلامية الى انه لو تردى لا قدر الله شعب منها في هذه الهوة لكان عرضة لهذه المظاهر الشنيعة وامثالها وأشنع منها ان كان ثم ماهو اشنع . الحكومة اللائكية لا تعترف بالتعليم الديني ولا تحرم ما حرم الله ورسوله ولا تتهيب ان تمنع المسلم من اقامة شعائر دينه من صلاة وزكاة وصوم وحج الخ ولا ان تلغي المحاكم الشرعية ولا تحترم المعابد فليس من الغرابة في شيء ان تحول المساجد الى متاحف وقاعات لهو ورقص ولا ان تتصرف بصورة عامة تصرفا يمقته الدين

يتبع

سئل ابو ثعلبة الخشني عن قوله تعالى عليكم انفسكم قال اما والله سألت عنها خبيرا . سألت عنها رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ائتمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك ودع عنك العوام فان من ورائكم ايام الصبر الصبر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله . رواه الترمذي

جرائم استعمال المخدرات في نظر التشريع التونسي

للحقوقي الضليع الشيخ محمود الباجي
نائب الحق العام في محكمة الجنايات

اهتم المشرع التونسي منذ عام ١٨٨٤ بمقاومة استعمال ومسك وترويج المواد المخدرة والعناصر السامة وصار في ذلك الاهتمام على نسبة ما اعترى الاقبال على هاتيك المواد والعناصر من مد وجزر وتطورت المكافحة من اللين الى الشدة ومن الشدة الى اللين بحسب شيوع الاستعمال وخموده بين طبقات المواطنين التونسيين ورغم ان البلاد التونسية كانت من الاقاليم التي لم تغزها المساحيق المهلكة والموايع المخدرة ولم تجد في اهلها الضحايا الذين اوجدتهم في بلاد الشرقين الاقصى والادنى فان انبعاث شرارات ذلك الداء الوبيل على طريق البحر وبواسطة الايدي الاثيمة قد جعل المشرع التونسي شديد اليقظة مستعدا لمجابهة الحالات الطارئة ففي ١٣ افريل ١٩٣٢ اصدر المشرع التونسي امرا خاصا بتنظيم تجارة ومسك المخدرات ولم تكن النصوص التي جاء بها الامر المذكور كافية لزجر هواة التخدير ، ورد الهجوم الذي اشهره تجار المخدرات على البلاد التونسية ، وذهب ضحيته كثير من الشبان والشابات

واقتحمت شروره القصور والاكواخ فاضطر المشرع الى اصدار الامر المؤرخ في ٢٩ اكتوبر ١٩٣٦ الزاجر للمستعملين للمواد المخدرة والمتاجرين فيها

وقد قامت عقبات فنية في وجه تطبيق الامر المذكور من حيث ملابسته لمهنة الصيدلة وتمتع رجال هذه المهنة بحصانة قانونية دعت اليها حاجة المعالجات الصحية ودخول كثير من المواد المخدرة مائعة ومسحوقة في تركيب كثير

من الادوية المرخص في استعمالها قانونا وحتى التي يتأكد وجوبا استعمالها في حالات معينة ولامراض معينة ورای المشرع ان مقتضيات الامر الجديد لا تتلائم مع مقتضيات امر تعاطي الصيدلية والتطبيب الصادر في عام ١٨٨٨ فاتخذ تشريعا جديدا وسع به النصوص المتعلقة بنظام الصيدلة واحدث اصولا جديدة للمؤاخذة حسبما جاء بذلك الامر العلي المؤرخ في ٣٠ جويليه ١٩٣٩ وتضيقات دقيقة في تنظيم الاتجار

- ومن ذلك الحين اصبحت مكافحة المخدرات تسير جنبا الى جنب مع النظمات الخاصة بالصيدلة لان المشرع اغلق كل نافذة يمكن ان تتسرب منها المواد المخدرة ولم يستثن من ذلك الا للهيئات المأذونة بالتوريد والصيدلة ومن ناحية اخرى فان ترتيب استيراد المواد المشتقة من المخدر او الداخل في تركيبها المخدر قد اقتضى تنسيق حركة التصدير وتوحيد الاجراءات بين حكومات الاقاليم المصدرة وحكومات الاقاليم المستوردة على طريق الوزارات الخارجية وكان لزاما ان يتخذ المشرع التونسي امرا جامعا يرتب هذه العلاقات وتلك الملابسات ويسد الطريق امام المهربين فاصدر بتاريخ غرة اوت ١٩٣٩ امر مقاومة المواد (السامة)

ويرشد هذا العنوان وهو (مقاومة المواد السامة) الى الصبغة العامة للامر المذكور وانه يتناول العناصر ذات التسميم الحيني والتسميم البطيء

وقد اشتمل الامر المذكور على ٥٢ مادة مقسمة الى خمسة اقسام فالثلاثة اقسام الاولى تعرضت الى اصناف المواد بحسب تاثيرها واهميتها ورتب كل صنف في جدول خاص . فالجدول المندرج تحت حرف (ا) اشتمل على ثمانية فصول والجدول المندرج تحت حرف (ب) اشتمل على واحد وعشرين فصلا والجدول المندرج تحت حرف (ت) اشتمل على خمسة فصول

والقسم الرابع يتعلق بالعقوبات

والقسم الخامس يتعلق بالشبان الذين هم دون سن الرشد ويتعاطون استعمال المخدرات والقسم الاخير جاء ببعض تراتيب خاصة

اما القسم الاول المندرج تحت جدول (ا) فقد تناول نظام الاستيراد والصنع للمواد السامة التي هي من ذلك الصنف، ونظام عرضها وبيعها واستعمالها سواء كانت معدة لتطبيب الانسان او الحيوان

واما القسم الثاني المندرج تحت جدول (ب) فقد جاء بتحجير صنع وتحويل واستخراج وتحضير (ومسك ...) وتوزيع وشراء واستيراد واصدار المواد المعينة بذلك الجدول الا اذا كانت هنالك رخصة خاصة تسلم من وزير الصحة بعد اخذ راي لجنة تتركب من وزير الصحة او نائبه ومن متوظفين من وزارة الصحة ومن مفتش الصيدليات والصيدلي الاكبر لمستشفيات الحاضرة

كما تعرض القسم المذكور لشروط التحصيل على المواد المعينة بالجدول (ب) ولكيفية الاسترخاص في توريدها ومدى صلاحية الرخص المسلمة لاقتنائها وترتيب مرور المواد المستجلبة من جهة الى اخرى داخل حدود المملكة وخارجها والاجراءات المتبعة فيما يخص علاقة الاقطار المصدرة بالاقطار المستوردة وسلطة وزارة الامور الخارجية في ذلك وشروط الاذن باستيراد من الخارج والرقابة القائمة على التوريد الواقع بواسطة البريد وعلى التوريد الواقع بواسطة سلطات الحدود البرية والبحرية وواجبات الصيادلة الماذون لهم بالبيع وخضوع الصيادلة لمراقبة المفتش العام للصيدليات في كل وقت وحين بالنسبة لمبيعاتهم ومشترياتهم من المواد المذكورة

كما تعرض القسم المذكور لتحجير تموين الاشخاص مرتين بموجب وصفة واحدة والتحجير على الاطباء تسليم رخص شراء لمدة تتجاوز سبعة ايام وانه يجب على الصيادلة رفض تلك الرخص ان قدمت لهم

واخيرا تعرض القسم المذكور للتوصيات الصادرة راسا من الاطباء والصيادلة لفائدة استعمالهم الخاص

واما القسم الثالث المندرج تحت جدول (ب) فقد اتى بتنظيم بيع المواد المعينة به وعرضها وخزنها وحفظها وتسليمها وكذلك مزج المواد المذكورة بالمستحضرات المعدة لصبغ الشعر وغسله ، وتلوينه ، وتلميع البشرة وتجميل البشرة والاطراف وكيفية بيع المواد المذكورة المجعولة لتلك الغاية

واما القسم الرابع فقد جاء ناصا على العقوبات وقرر بالمادة الخامسة والثلاثين انه يعاقب بخطية من ١٠٠ الى ٣٠٠٠ فرنك وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط مرتكبو المخالفات المنصوص عليها بالقسم الاول والقسم

الثالث وكذلك المخالفات المنصوص عليها بالقسم الثاني ماعدا صور الفصول ـ ٢٥ ٢٦ ـ ٢٧ ـ ٢٨ ـ الناصةعلى الواجبات المحمولةعلى الصيادلة ولمخالفات تحجير البيع لمن لم تتوفر فيهم الشروط المعينة

ولاعطاء المواد الداخلة تحت صنف (ب) مرتين فاكثر بصفةواحدةو كذلك اعطاء اذون بالشراء صالحة لاكثر من سبعة ايام اذ ان مخالفات الفصول الاربعة المذكورة تعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة السادسة والثلاثين الآتية

وحيث انالمادة ٣٦ ناصةعلىانه يعاقب بالسجن من عام الى خمسةاعوام وكذلك بالخطيئة من ٢٠٠٠ الى ٢٠٠٠٠ الف فرنك

اولا ـ المرتكبون لمخالفات المواد الاربعة المتقدمة

ثانيا ـ كل من تسلم او حاول ان يتسلم بواسطة تذاكر طبية خيالية احدى المواد السامة المعينة بجدول (ب)

ثالثا ـ كل (من مسك ...) او حمل او نقل بدون سبب معقول احدى هاته المواد صافية كانت او ممزوجة بغيرها

رابعا ـ كل من استعمل احدى المواد المبينة بقسم(ب)اوسهل للغير استعمالها بثمن او مجانا او باعطاء محل لهذا الغرض واما بوسيلة اخرى

خامسا ـ كل من استعملها في شركة

سادسا ـ كل طبيباو جراح اوبيطار او طبيب اسنان اذن بدون لزوم وعلى وجه التعدي باستعمال المواد المذكورة وينص الفصل المذكور ان المحاكم تأذن بحجز المواد والا وعية والادوات الصادرةوامتعة واثاث الامكنة،كما تأذن بتحجير الاقامة على المخالف من خمسة الى عشرة اعوام وادراج نص الحكم او مضمونه بجريدة او عدة جرائد وتخفض العقوبات المذكورة الى عامين سجنا وخمسة آلاف فرنك اذا كانالمخالف قاصرا

وتضمنت المادة السابعة والثلاثين ٣٧ ان المحاكم يمكنها ان تحجر على المحكوم عليه مباشرة صناعته مدة عامين ويحكم على المخالف للتحجير بالسجن من ستة ايام الى شهرين والخطية من خمسمائة فرنك الى خمسة آلاف فرنك

ويحرم عليه استعمال المحل باي عنوان كان او احالته او بيعه او ادارته بالنيابة

واذا فعل ذلك تناله نفس العقوبات المذكورة وتضمنت المادة ٣٨ نظام مصادرة ادوات النقل المستعملة وان الاذن بالمصادرة يعتبر ناسخا لكل التراتيب والقوانين الجارية ـ مؤاخذة مالك الادوات ولو لم يشارك في النقل ـ وافراد الهيئة المالكة ان كانت راجعة شركة او جمعية ورئيس الباخرة الحربية وتضمنت المادة التاسعة والثلاثين مؤاخذة المتوظف ان كان مرتكبا للجنحة او مشاركا فيها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اعوام وعزله عن وظيفه

وتضمنت المادة ـ ٤٠ ـ تغريم كل من يتعرض للاعوان بخمسمائة فرنك الى الف فرنك

وتضمنت المادتان ٤١ ـ ٤٣ ـ امكانية تغيير مواد الجداول المتقدم ذكرها بقرار من الكاتب العام وابادة المواد المحجوزة

وتضنت المادة ـ ٤٣ ـ انطباق ظروف التخفيف واما القسم الخامس فانه جاء بتنظيم وضع الجناة الذين هم دون سن الرشد بمحل خاص للاستتابة والاصلاح

وان ذلك يتم بطلب من الولي والقريب وبموافقة الحاكم الشرعي وبحكم من رئيس المجلس الافاقي وتحت التزام الولي او القريب بدفع مصاريف الاقامة وانه يمكن استئناف الحكم الصادر بذلك لدى رئيس الدائرة الاولى وان الاحكام والاجراءات ليست لها صيغ خاصة وواجبات شكلية . ونصت المادة الخمسون على تعويض السجن بتسليم المجرم لمحل اصلاح اذا لم يكن عائدا او كان دون سن الرشد . وفي هاته الصورة تحمل المصاريف العدلية ومصاريف الاقامة على عائلته باعتبارها مصاريف جنائية وبعد ـ فهذه هي النصوص التونسية الزاجرة للمتعاطين والمستعملين للمواد السامة ورغم ما اتخذه المشرع من احتياطات دقيقة فقد ثارت عند تطبيق هذا الامر الاخير مشاكل فنية من حيث صور المؤاخذة والعقوبات المستوجبة اختلفت المحاكم في تأويلها ومازالت مختلفة الى ان يتداخل المشرع ويحسم تلك الخلافات بالتنقيح والايضاح واهم ما استشكله القضاء جريمة المسك الوارد ذكرها بالقسم الثاني المندرج تحت جدول (ب) وجريمة المسك الوارد ذكرها في الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ـ

والفروق المادية بين الجريمتين المختلفتي العقاب

دعـوة المغرب الاسلامـي

لتوحيد العمل في رؤيـة هلال الشهر

الاستاذ محمد الحبيب المحامي

ـ ٣ ـ

استطراد

وبعد هلموا اقص عليكم من وساوس علماء العصر الحديث ما يمت لموضوعنا بصلة وفيه عبرة لقوم يعقلون قالوا :

ان تعيين وحد حقيقية ثابتة لزمان من الامور العسيرة ، وحادثة تعديل التقويم السنوي في اوائل القرن السادس عشر ميلادي ستتكرر ، اذ اتضح حينذاك ان التقويم الغريغوري قد اخطأ في مدة احد عشر يوما . واضطرت الحكومات لهذا السبب تقويم التاريخ بمقدار ذاك الزمن حتى تصلح الخطا . ومن انبأنا ان المستقبل يلد مثل هذه العجيبة ـ والدهر ابو العجائب ـ وهؤلاء علماء الفلك قد ثبت لديهم ان المدة اللازمة لدوران الارض حول الشمس تزداد عاما بعد عام بحيث صار من المسلم عندهم ان السنة الزمنية ليست ثابتة اذ كانت اطول في الزمن الغابر منها في الزمن الحاضر بمقدار محسوس . وهناك تفكير آخر في اعتبار سرعة تحلل عنصر الراديوم مبدا لتقدير الزمن اذ ثبت لديهم ان الراديوم في تحوله الى رصاص يستغرق ازمنة مضبوطة التساوي وسواء اعتبرت الوحدة الزمنية من الجهة الفلكية لدوران الارض حول الشمس او من الجهة الطبيعية لسرعة تحلل الراديوم فانها في النهاية متوقفة على ادراك الانسان وتابعة لاحساسه وقد تكون هي في ذاتها خدعة عقلية

ومعنى هذا ان العلم الحديث يتجه بنا رويدا رويدا الى الوصول اخيرا الى العدول عن التقويم والتقدير والحساب والرجوع الى اعتماد المشاهدة اذ طلبنا وحدة زمنية ثابتة لا يتطرقها خلل بالنسبة لشعور الانسان على الاقل وهذا ما ارشدتنا اليه الشريعة الاسلامية منذ اكثر من ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن . وهذا ما سيصل اليه التفكير البشري قطعا بعد ان احسّ بخلل المقاييس الثلاثة المعروفة

في استعمالنا وبعد ما توجس الخيبة فيما علقه من آمال على المقياس الرابع وتيجة نظرية اينشتاين التي ينسب فيها الزمان للمسافة) ولا يطول انتظارنا لليوم الذي يعلن فيه علماء العصر ما نادى به حجة الاسلام الغزالي منذ قرون من ان الشعور بالعجز عن الادراك ادراك

لا عبرة باختلاف المطالع في وجوب الصوم

لا عبرة باختلاف المطالع في وجوب الصوم الا عند الامام الشافعي واما ما حرره ايمة المذاهب الاخرى فهو ان رمضان يثبت برؤية هلاله حيثما كانت الرؤية

قال في تنوير الابصار وشرحه الدار المختار ص ٩٩ ج ٢ : « واختلاف المطالع » ورؤيته نهارا قبل الزوال وبعده « غير معتبر على » ظاهر (المذهب) وعليه اكثر المشايخ وعليه الفتوى بحر عن الخلاصة (فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب) ان ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب كما مر . وقال الزيلعي الاشبه انه يعتبر لكن قال الكمال الاخذ بظاهر الرواية احوط » . اهـ

قال المحقق ابن عابدين في رد المحتار معلقا على ذلك : « اعلم ان نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه ، بمعنى انه قد يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في احدى البلدتين دون الاخرى وكذا مطالع الشمس ، لان انفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزيلعي . وقدر البعد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شهر فاكثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبينهما شهر . ولا يخفي ما في هذا الاستدلال .

وفي شرح المنهاج للرملي : « وقد نبه التاج التبريزي على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا . وافتى به الوالد . والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا . فليحفظ .

وانما الخلاف في اعتبار اختلاف المطالع ، بمعنى انه هل يجب على كل قوم اعتبار مطلعهم ولا يلزم احداً العمل بمطلع غيره ، ام لا يعتبر اختلافهما بل يجب العمل بالاسبق رؤية حتى ولو ريىء في المشرق ليلة الجمعة وفي المغرب

ليلة السبت ـ وجب على اهل المغرب العمل بما رآه اهل المشرق فقيل بالاول واعتمده الزيلعي وصاحب الفيض ، وهو الصحيح عند الشافعية ، لان كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في اوقات الصلاة وايده في الدار بما مر من عدم وجوب العشاء والوتر على فاقد وقتها وظاهر الرواية الثاني وهو المعتمد عندنا وعند المالكية والحنابلة ، لتعلق الخطاب عاما بمطلق الرؤية في حديث « صوموا لرؤيته» بخلاف اوقات الصلوات . » اهـ (ابن عابدين ص ٩٩ ج ٢)

اقول انه لا يخفى ان طول الليل والنهار يختلف عند خطوط العرض لميل محور الارض عن العمود النازل على مستوى مدارها بمقدار ٥ر٣٣ درجة ولموازرة المحور لنفسه ودوران الارض حول الشمس كما هو مقرر في علم الجغرافية الرياضية فبعد اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس يبتدي القطب الشمالي في الاتجاه نحو الشمس من يوم لآخر حتى يوم ٢١ جوان وكلما ازداد هذا الاتجاه نحو الشمس طال النهار في نصف الكرة الشمالي وقصر في نصف الكرة الجنوبي . فعند خط الاستواء يكون النهار ١٢ ساعة والليل كذلك وعند خط عرض ٥١ درجة شمالية يكون النهار ١٧ ساعات والليل ٧ ساعات وعند خط عرض ٩٠ درجة شمالية (القطب الشمالي) يكون النهار ٦ اشهر والليل مثلها . وتجد التدريج بينها فمثلا عند خط عرض ٥٣٠ شمالا يكون النهار ١٤ ساعة والليل ١٠ ساعات وعند خط عرض ٦٦ شمالا يكون النهار ٢٤ ساعة والليل معدوما . وعكس ذلك يحدث في نصف الكرة الجنوبي في الحين نفسه ففي خط عرض ٣٠ درجة جنوبية يكون النهار ١٠ ساعات والليل ١٤ ساعة وعند خط عرض ٥٥١ جنوبا يكون النهار ٧ ساعات والليل ١٧ ساعة وهكذا . وبعد ٢١ جوان ياخذ القطب الشمالي في التنائي عن الشمس وكلما بعد عنها قصر النهار وطال الليل في نصف الكرة الشمالي وانعكس الامر في النصف الجنوبي الى يوم ٢٣ سبتمبر . وهكذا ياخذ القطب الجنوبي في الاتجاه نحو الشمس في ٢٣ سبتمبر الى ٢٢ من ديسمبر . ولذا يسمى يوما ٢١ مارس و٢٣ سبتمبر الاعتداليين ويسمى يوما ٢١ جوان و٢٢ ديسمبر الانقلابيين الصيفي والشتائي . وتشرق الشمس على الاماكن الشرقية قبل شروقها على الاماكن الغربية لان الارض

تدور حول محورها من الغرب الى الشرق ولذلك يجد المتجه شرقا كلما بلغ مسافة معينة نسميها في الاصطلاح درجة ان شروق الشمس تقدم اربع دقائق اي ان في كل ١٥ درجة شرقية يتقدم الشروق ساعة وفي كل ١٥ درجة غربية يتاخر ساعة بحيث يجتمع من كامل الدورة الارضية (٣٦٠°) ٢٤ ساعة . ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر في طول الشهر وقصره اذ هو ٢٩ ١/٢ يوما في كل مكان بخلاف خطوط العرض التي ينبني على اختلافها اختلاف محسوس في الليل والنهار

خطوط الطول او خطوط الزوال هي المعبر عنها عند الفقهاء باختلاف المطالع . وهذه يبقى فيها النهار على نسبته والليل على نسبته وان تاخر الليل او تقدم النهار ، والشهر من باب اولى واحرى ومن المعقول ان يخاطب كل قوم بما عندهم بالنسبة لاوقات الصلوات التي هي خطوط العرض لان اليوم بالنسبة اليها يطول نهاره ويقصر كما اسلفنا ، واما خطوط الطول او المطالع ان اختلفت فما الحكمة في جعل كل قوم يخاطبون فيها بما عندهم ؟

هل يكون الشهر في خط ١٠٠° غير الشهر في خط ٢٠٠° أو ٢٠٠ ؟ أو هل هو في كل مكان ٢٩ يوما ونصف يوم ؟

ومما قررنا يتضح جليا ان لا وجه لصرف الخطاب بجعله لكل قوم بما عندهم وتعلقه ظاهر العموم بمطلق الرؤية وهذا العلم بين ايدينا يؤيد صحيح المذهب ويفند تحمل بعض متفقهة المتاخرين . ولنعزز ما ذهبنا اليه باتقال عن نحارير الفقهاء رحمهم الله تعالى لندعم العقل والعلم بالنقل

قال محرر المذهب النعماني زين الدين بن نجيم في بحره الرائق ص ٢٩٠ ج ٢ عند قول النسفي صاحب الكنز الفائق (ولا عبرة باختلاف المطالع) « فاذا رآه أهل بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت عندهم بطريق موجب ويلزم اهل الشرق برؤية اهل الغرب . وقيل يعتبر فلا يلزمهم برؤية غيرهم اذا اختلف المطلع . وهو الاشبه كذا في التبين ، والاول ظاهر الرواية وهو الاحوط كذا في فتح القدير ، وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كذا في الخلاصة . اطلقه فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث تختلف المطالع اولا ، وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم

يروا هولاء الهلال لا يباح فطر غد ولا تترك التراويح هذه الليلة ، لان هذه الجماعة يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ، ولو شهدوا ان القاضي ببلد كذا شهدعنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به . » اهـ

وجاء في الفتاوى التتارخنية (خط) : « وعليه فتوى الفقيه ابي الليث وبه كان يفتي الامام الحلواني وكان يقول لو رآه أهل المغرب يجب الصوم على أهل المشرق» اه

وقال ملك العلماء الامام علاء الدين الكاساني في كتابه البدائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٨٠ : « ان المطالع لا تختلف الا عند المسافة البعيدة الفاحشة» ثم قال في الصحيفة ٨٣ منه : « ولو صام اهل بلد ثلاثين يوما وصام اهل بلد آخر تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل ذلك البلد برؤية الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا رمضان فعلى اهل البلد الآخر قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت الرمضانية برؤية اهل ذلك البلد وعدم رؤية اهل البلد لا يقدح في رؤية اولائك اذ العدم لا يعارض الوجود واذا كان صوم اهل ذلك البلد بغير رؤية هلال رمضان او لم تثبت الرؤية عند قاضيهم ولا عدوا شعبان ثلاثين يوما فقد اساؤوا حيث تقدموا رمضان بصوم يوم وليس على اهل البلد الآخر قضاؤه ، لما ذكرنا ان الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين . هذا اذا كانت المسافة بين البلدين قريبة لا تختلف فيهما المطالع واما اذا كانت بعيدة فلا يلزم احد البلدين حكم الآخر لان مطالع البلاد عند المسالة الفاحشة تختلف فيعتبر في اهل كل بلد مطالع بلدهم دون البلد الآخر »

وقال الكمال بن الهمام محقق المذهب في كتابه فتح القدير : واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع ، وصار كما لو زالت او غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهر والمغرب دون اولئك

ووجه الاول عموم الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم « صوموا » معلقا بمطلق الرؤية في قوله « لرؤيته » وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله اعلم » . اه

قال ابن عابدين مذيلا لهذا الكلام (١) : « ولو تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الاوقات للزم الحرج العظيم لتكررها كل يوم بخلاف الهلال فانه في الشهر مرة » اه .

وقد سبق بياننا في الموضوع عن الفرق بين اختلاف اوقات الصلاة واختلاف المطالع بما فيه مقنع

وقال الشيخ عبد الباقي المالكي في شرحه على المختصر الخليلي : « وعم الخطاب بالصوم سائر البلدان نقل ثبوته عن اهل بلديهما اي بالعدلين او الرواية المستفيضة عنهما اي عن الحكم برؤية العدلين او عن رؤية مستفيضة »

وقال المحقق ابن جزي المالكي في كتابه القوانين الفقهية ص ١١٩ : «اذا رآه اهل بلد لزم الحكم غيرهم من اهل البلدان وفاقا للشافعي خلافا لابن الماجشون . ولا يلزم في البلاد البعيدة كالاندلس والحجاز اجماعا »

وقال ابن الماجشون : لا يلزم اهل بلد برؤية غيرهم الا ان يثبت ذلك عند الامام الاعظم لان البلاد في حقه كالبلد الواحد لنفوذ حكمه فيها »

واما عند الحنابلة فقد سبق النقل عن المنتهى « واذا ثبتت رؤيته الخ ... »

وقال العلامة محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصنعاني في كتابه سبل السلام شرح بلوغ المرام ج ٤ ص ٢١٤ : « فمعنى اذا رايتموه » اي اذا وجدت فيما بينكم الرؤية فيدل هذا على ان رؤية بلد رؤية لجميع اهل البلاد فيلزم الحكم وقيل لا يعتبر لان قوله اذا رأيتموه خطاب لا ناس مخصوصين به وفي المسالة اقوال ليس على احدها دليل ناهض والاقرب لزوم اهل بلد الرؤية وما يتصل بها من الجهات على سمتها »

(١) رسالة تنبيه الغافل والوسنان عن احكام الهلال ص ٢٥١

وقال الشيخ رشيد رضا في منارة ج ٧ م ١٠ ص ٥٣٢ وقد اختلف علماء السلف في المسالة فقيل يعتبر كل اهل بلد رؤيتهم بعدت البلاد او قربت ، وقيل لا يلزم اهل بلد العمل برؤية اهل بلد آخر الا اذا ثبت عند الامام الاعظم فبلغه ، لان حكمه نافذ في جميع البلاد ، وقيل ان تقاربت البلاد كان حكمها واحدا وان تباعدت عمل كل برؤيته واختلفوا في حد البعد فبعضهم ناطه باختلاف المطالع وهو الوجه العلمي وبعضهم ناطه بمسافة القصر وهو قياس فقهي وقد رجح النووي وغيره من الشافعية كل واحد من القولين وقطع بكل منهما جماعة من الفقهاء،»
وقال بعد كلام في الصفحة قبلها :

«وان تيسر اعلام كل قطر بنبا البرق الذي يؤمن تزويره او كان المسلمين امام اعظم ينفذ حكمه الشرعي في جميع البلاد وتيسر له اعلامهم بما يثبت عنده من الرؤية وصاموا بذلك لكان له وجه من الحسن »

حجة القائلين باختلاف المطالع

روى الامام احمد ومسلم واصحاب السنن عن كريب ان ام ـ الفضل بعثته الى الخليفة معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه بالشام قال : فقدمت فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قمت على المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة ، فقال : انت رايته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : ولكنا رايناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه ، فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ، فقالوا ان ابن عباس رضي الله عنهما لم يقل برؤية اهل الشام لاختلاف المطلع بين الشام والحجاز .

قال ابن نجيم في البحر الرائق ج ٢ ص ٢٩١ « واما ما استدل به الشارح على اعتبار اختلاف المطالع من واقعة رسول ام الفضل مع عبد الله بن عباس حين اخبره انه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فلم يعتبره وانما اعتبر ما رآه اهل المدينة ليلة السبت فلا دليل فيه لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم ، ولئن سلم فانه لم يات بلفظ الشهادة ولئن سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي »

وقال المحقق الكمال بن الهمام : » وقد يقال ان الاشارة في قوله(اي ابن عباس) هكذا الى نحو ما جرى بينه وبين رسول ام الفضل ، وحينئذ لا دليل فيه لان مثل ما وقع من كلامه ولو وقع لنالم نحكم به لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على حكم الحاكم . فان قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه الامام يجاب بانه لم يات بلفظ الشهادة ، ولو سلم فهو واحد لا يثت بشهادته وجوب القضاء على القاصي والله اعلم والاخذ بظاهر الرواية احوط » . اه

والذي يتضح اليه ان المشار اليه بقوله هكذا أمرنا هو قوله لكنا رأيناه ليلة السبت اي عند ما رأيناه او بلغنا خبر ذلك صمنا ، فانه هو المنطوق الموافق للمرْوي ، فلا تثريب على من صام عندما راى الهلال ولم يبلغه ثبوت رؤيته من قبل بالطريق الشرعي ، والخبر غير مروي في المرفوع ولم يخرجه الامام البخاري في صحيحه ولا ابن ماجه في سننه ولا هو صرح باختلاف المطالع حتى نتخذه حجة في ذلك . لذا نكتفي بروايته ونرجح حمل قوله على المروي المعروف وهو ان التفرد من بين الجم الغفير ظاهر في الغلط على الاصل لذا اشترطوا الاستفاضة التي هي تواتر الخبر من الواردين من بلدة الثبوت الى البلدة التي لم يثبت بها لا مجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد مثلا فيشيع الخبر عنه ولا شك ان هذا لا يكفي كما حققه ابن عابدين في تعليقه على البحر. وبما قررنا يتحقق احتمال انه لما كان المخبر واحدا لم يعمل بشهادته . وقيد الافطار برؤية هلاله الذي لا بد فيه من عدلين وامن كريبا بالصوم الحادي والثلاثين موافقة لاهل البلد الذي حل فيه بحديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه الترمذي قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس » وفي رواية اخرجها الترمذي وابو داود : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون » واخرج الترمذي وابو داود

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون » وقال الترمذي حديث حسن

خطبة منبريه

الاسلام يقيم دولة العدل

لصاحب الفضيلة الشيخ محمد الهادي ابن القاضي

الحمد لله الذي فتح ابواب السعادة، ومنح اسباب المجد والسيادة ، الحكيم الذي اتقن كل شيء فوضعه على حد محدود، اللطيف الذي سرى لطفه سريان الماء في العود ، احكم قوانين الشريعة فجاءت جدولا صافيا، ونورا يزيح ظلمة مدلهمات الخطوب، يهدي الله لنوره من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد، احمده حمدا يليق بجلاله، واشكره والشكر له بعض افضاله، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة في صميم القلب محلها، والله احق بها واهلها . واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المقرر لقواعد هذا الدين اتم تقرير ، صلى الله عليه وعلى ءاله وصحبه المبلغين شريعته في غير غموض ولا تزوير .

ايها المسلمون ان اصدق الحديث كتاب الله واحسن الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وقد قال الله تعالى في محكم كتابه وناصع بيانه (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

اعلموا رحمكم الله ان هذه الآية الشريفة وضعت اساس الجامعة الاسلامية والرابطة الصحيحة بين مختلف طوائف المؤمنين لا فرق في ذلك بين عربي او اعجمي او اسيوي او افريقي وهدمت كل رابطة اخرى غير رابطة اتباع سبيل المؤمنين فهي حبل الله المتين ودستوره المبين ولا شك ان اتباع سبيل المؤمنين ، انما يكون باتباع المؤمنين في مشارق الارض ومغاربها سبيل الوحدة والتعاون وترك سبيل الفرقة والتخاذل وقد ارشدت الشريعة الى معاقد هذه الوحدة واوضحت معالمها وابدت اسباب قوتها

وذلك بتوحيد الاتجاه في العبادات كلها بدنية كالصلاة او مالية كالزكاة او مشتركة كالحج الى بيت الله الحرام كما انها تتجلى في وحدة الشعور - بقوة واحدة لها التصرف المطلق في جميع الامور - وكما انها تتجلى في وحدة اللغة التي تترجم عن المشاعر وما تنفعل به النفس الانسانية من مختلف الاحاسيس والعواطف الكامنة فيما وراء الضلوع واخيرا تتجلى في وحدة الحكم والقانون العام ثم عدتها بالدعوة الى الاخذ باسباب التعاون واقامة هيكل الامة كاقامة البنيان المرصوص ومد المساعدة لاقامة المشاريع العمرانية والتناصح في بناء كل قاعدة من قواعدها على اساس متين وترك الغش وكل ما من شأنه توهين البناء وتخريبه بما يفضي الى حل جامعة المسلمين والنهي عن التحاسد والتباغض واثارة الفتن واشاعة كل ما من شأنه النيل من فئة من الفئات العاملة وبكلمة جامعة أقامت الشريعة الاسلامية هيكل الامة على اساس التعاون والتناصح وهدمت كل اسباب الفرقة والشقاق والتباغض والتعادي وذلك لا يكون الا بالتشاور في الحق واقامة صرح الشورى في المهمات العامة على ان لا ننسى اننا امة اسلامية في الحكم والوضع والنظام واللغة والتاريخ واننا لا نرضى باسلاميتنا بديلا - ففي ذلك سعادتنا ومجدنا وفخرنا وعزنا وعلى ذلك نموت ونحيى وبذلك نلاقي ربنا يوم البعث والنشور ومن يتبع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه .

ايها المسلمون اعتبروا بما كان لدولة الاسلام من العز الذي لا يدانى والسلطان الذي لا يظاهى فقهروا الجبابرة . ودوخوا دولة الاكاسرة . وملكوا مشارق الارض ومغاربها . وادركوا باتحاد كلمتهم وانتظام شمل وحدتهم . على قلة عددهم وعددهم ما لم تدركه الجيوش القوية على كثرتها وقوة عدتها واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون . ثم تغير الحال . واختلفت الاقوال عن الاعمال . فغير الله بنا وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . فاصبح الكل في قبضة

الذل والهوان ـ وعم الجميع طوفان من البلاء الماحق والخسران ولا دواء لهـذه الحال . ولاصلاح من شر هذا المآل . الا بالرجوع الى تعاليم الاسلام واقتفاء اثر من سبق من سلفنـا الصالحين . والاعتصام بحبل الله المتين وانتهـاج الصراط المستقيم . وان نكون على قـلب رجل واحد بسلوك السبيل الواضح المبيـن ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحـكم واصبروا ان الله مع الصابرين .

جاء في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنتي ـ .

وروى البخاري في الادب المفرد والامام احمد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة

وروى البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ـ وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال ـ واضاعة المال

اخذ الله بأيدينا وأيديكم الى محجة التبصير واعاذنا واياكم من رذيلة النكوص والتقصير . الا ان انفع ما يقع به الترغيب والتحذير . وانجع دواء للقلب الكسير . كلام من جل عن الشبيه والنظير .

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم

لقد انزلنا آيات وبينات والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم . ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق مهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين . وإذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون . وإن يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين . أفي قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله بل اولئك هم الظالمون . انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون .

لمحة تاريخية

ولاية خير الدين الصدارة في السلطنة العثمانية

الولاية ـ الفرمان السلطاني ـ مسند مشيخة الاسلام ـ الاصلاحات المزمع تنفيذها ـ مشاركة رعايا الدولة غير المسلمين في المجالس النيابية ـ سؤال الوزير لشيخ الاسلام بتونس عن الحكم الشرعي في ذلك ـ جواب شيخ الاسلام

في ٩ ذي الحجه سنة ١٢٩٥ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٨٧٨ وجه مسند الصدارة العظمى في الدولة العثمانية الى حضرة الوزير الخطير خير الدين باشا بعد ان استقر بالاستانة التي دخلها مهاجرا من تونس بعد اعفائه من الوزارة الكبرى من طرف مليكه بتونس المشير محمد الصادق باشا باي وكانت قوة مداركه وسعة اطلاعه وبعد نظره وما اكتسبه في سفاراته في اروبا من المعلومات الواسعة والخبرة بالشؤون السياسية واحوال الدول المعاصرة كل ذلك جعل له مكانة سامية في نفوس رجال الدولة العثمانية فقربه السلطان وانتخبه لمشورته الى ان وجه اليه مسند الصدارة في التاريخ المذكور . وهذا نص الفرمان السلطاني فرمان الولاية:

« وزيري سمير المعالي خير الدين باشا »

« بناء على لزوم اجراء بعض تبديل في هيئة وكلائنا وجهنا خدمة الصدارة لعهدة لياقتكم ومسند المشيخة ـ مشيخة الاسلام ـ الى احمد اسعد افندي عرياني زاده احد الصدور والاعيان ونظارة الحربية المهمة الى عثمان باشا مشير المابين السلطاني ونظارة الخارجية الى علكساندر باشا والي كريد ونظارة الداخلية الى قدري باشا والي بغداد ونظارة العدلية الى سعيد باشا احد الاعيان وناظر خزينتنا الخاصة ووجهنا نظارة التجارة والزراعة الى جودت باشا والي سورية سابقا ونظارة النافعة الى صوا باشا المنفصل عن مستشارية الخارجية ومقرر لدينا نصب من يناسب على نظارة الطبخانية عوضا عن رؤف باشا ناظرها الذي انفصل عنها الآن فاستنسبنا ان يكون سعيد باشا وكيلا عن قدري باشا في الداخلية وصوا باشا وكيلا عن علكساندر باشا في الخارجية الى ان يحضرا لهذا الطرف فيلزم اجراء مقتضى ذلك في الباب العالي ايضا وجل آمالنا انتفاع ممالكنا من

فوائد الهدو ومن التنظيمات التي اوجبها الزمان واقتضتها الحال على التمام من دون تاخر وسنبلغكم اوامرنا المتعلقة بتعجيلات فعلية للوايح الاصلاحات الموضوعة في موضع البحث في الباب العالى منذ مدة فالمطلوب اتخاذ التدابير اللازمة والعاجلة في هذا الشان ايضا بالاتحاد مع و كلائنا اساله تعالى ان يمنحنا توفيقاته الصمدانيه » . اه

وقد شرع خيرالدين في اجراء التنظيمات والاصلاحات بجد وعزيمة وحنكة سياسية .

وكانت له في تونس روابط ود متينة مع سماحة شيخ الاسلام في عصره الشيخ احمد بن الخوجه قدس روحه وبرد بالرحمة ضريحه فقد كان من رجال مشورته المعتمد عليهم عند ما قام باصلاحاته التي اجراها في تونس مدة وزارته والتي اقامت في المملكة دولة حديثة بانظمتها وادارتها وقوانينها حتي ان الحماية لما انتصبت بتونس وجدت نظاما اداريا يشمل جميع المصالح الحكومية اقامه الوزير خير الدين بمعية رجال افذاذ في مقدمتهم شيخ الاسلام احمد بن الخوجة ومن خصائصه ملائمة ما تقتضيه ظروف العصر للشريعة الاسلامة السمحة وتخريج النصوص الشرعية على الانظمة الحديثة فكانت منزلة الشيخ من الوزير منزلة رفيعة جدا فكان منه محل اجلال واكبار وتعظيم

وكان من الانظمة التي اريد سنها في الدولة العثمانية توسيع دائرة الشورى في الدولة واعادة نظام المجالس النيابية وادخال غير المسلمين من رعايا الدولة في المجالس النيابية فوقع القيل والقال بين رجال السلطنة من اهل الراي والنفوذ فبعث الوزير خير الدين الى شيخ الاسلام الخوجي بواسطة المرحوم احمد الورتتاني يستشيره ويستفتيه في الامر متطلعا الى الحكم الشرعي في تأسيس هذه المجالس بمشاركة رعايا الدولة المستوطنين في بلدان السلطنة من غير المسلمين ليدافعوا عن قومهم ومصالحهم فحرر قدس الله روحه وبرد ضريحه جوابه النفيس ووجهه الى الوزير المتضمن الكلام على ارشاد اولي الامر ومن يتولى شؤون المسلمين ومصالحهم والنصيحة لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ومن هو الاهل لذلك وحكم الشورى في الاسلام وحكم مشاركة رعايا الدولة غير المسلمين في المجالس النيابية دون مناصب الولاية: وفيما يلي نص التحرير المجاب به

النص *

وردت لنا هذه الفتوى الآتية من تونس من العالم العلامة القدوة الفهامة من اشتهر في العلوم الدينية اشتهار الشمس في رابعة النهار وسارت مدائحه في جميع الاقطار حضرة الشيخ احمد بن الخوجة وهي جديرة بان تتلى في المحافل ويتمثل بها كل قائل

لما كثر في الاستانة المحروسة القيل والقال ولهجت بذلك صحف الاقطار ما كدر مورد الراحة وشوش ناعم البال وطار شرر الخلاف الى ان وصل الى قلوب اهالي المملكة المتعلقة بها والمرتبط حبلهم بسببها فكادت ان تلتهب اسفا اذ ربما كان هذا الهرج والمرج ذريعة الى تعطيل المصالح وتشفي العدو وبلغنا طرف منه على وجه الاجمال ولربما نسب في تضاعيف ما بلغنا الى شريعتنا العزيزة الحكيمة خلاف ما تقتضيه اصولها وفروعها احببت ان اسفر عن وجه الحق في الجمل التي بلغتنا بلسان شرعنا المحمدي المطهر على صاحبه افضل الصلاة وازكى التسليم مستعينا بحول الله تعالى وطوله سبحانه وتعالى.

ليعلم ان الله عز اسمه قد جعل السبب الاعظم في خير الامة الاسلامية وسعادتها الدنياوية والاخراوية مثابرتها على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ قال المفسرون قوله تأمرون بالمعروف الآية استئناف سيق مساق جواب سؤال متولد من الكلام السابق كانه قيل لماذا كنا خير امة فقال تامرون بالمعروف الآية فهذا سبب الخير والتفضيل فاذا ثابرت الامة المستكملة شرائط الامر والنهي المتاهلة لذلك ولا يكون ذلك في كل الناس ولذا قال تعالى ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس ﴾ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ على ما سنشير بمعونة الله تعالى الى طرف مما يتعلق بالآية الكريمة، تقدمت الامة غاية التقدم واحرزت قصبات السعادة وكانت شجى في صدور اعدائها وهذا لان شرعنا المحمدي على صاحبه افضل الصلاة والتسليم ما فرط شيئا من مكارم الاخلاق ولا رعاية المصالح المعتبرة في الدين والدنيا كما قال نبينا عليه الصلاة والسلام • بعثت لاتمم مكارم الاخلاق • فاذا دعت الامة الآمرة الناهية الناس الى الاقتفاء بآثار نبيهم والاهتداء بمنار شرعه سعدوا لا

* نقلت الفتوى المسطرة من كنش للشيخ سيدي احمد كريم شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وذكر انه نقلها من بعض الجرائد الخارجية

محالة ولا يلحق احد شأوهم في مضمار العز والسعادة مثلا مما امر به كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم نبذ الهوى وطرح الشقاق والخلاف وترك مجارات النفوس في اتباع شهواتها بل اوجبت الشريعة الالتحام والاتحاد والتظاهر والتعاون على البر والتقوى ونصرة الحق والرجوع اليه قال الله تعالى ﴿ افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ﴾ اما كثرة الخلاف والتنازع فانه ذريعة الى تسديد الاعادي الينا سهام الاذى والتشفي والى امداد ايديهم الى اهانة الدين الذي هو وديعة الله تعالى عندنا والى الفشل وبرودة العزائم عن نصرة الدين والى الحقارة في اعين الاعداء مما كله ضرر بين على الاسلام ومحرم شرعا الحرمة الغليظة كما هو معلوم قال الله تعالى ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ قال المفسرون ان الريح مستعارة للدولة من حيث انها في تمشي امرها ونفاذه مشبهة بها في هبوبها ونفوذها والامر اشد والمضرة اعظم اذا وقع ذلك في المملكة العثمانية التي هي مركز عز الاسلام فان كثرة الخلاف والتنازع الداخلي بين رجالها اعظم وسيلة الى شل غرس الاسلام وذهاب دولته وتزلزل مقر سعادته فمن تسبب في ذلك باء باعظم اثم من الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهرقل عظيم الروم على ما في الجامع الصحيح ﴿ فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ﴾ اي اثم الاتباع فلأن يكون عليه اثم نفسه كما قال الفاضل القسطلاني اولى فان لزمت المخالفة فيقايس المخالف اولا بين مضرة الخلاف وبين مضرة فوات المصلحة التي يخالف في شأنها فيرتكب اخف الضررين فان راى جدوى الخلاف قليلة يسرع الى الموافقة فان الخلاف شر كما ورد لاسيما عند ارتباك الامور واشتداد المرض فان هذا الخلاف كخلاف الاطباء والمريض مسجى في المخترع لذلك الدواء من هو عوض تلافي المريض بسقي الدواء فان ما يورث الخلاف من توهين المسلمين وفشلهم واطماع العدو في مملكتهم والمفاسد التي يضيق عنها نطاق البيان اعظم مضرة باضعاف مضاعفة من كثير من مضار فوات المصالح ومضار أخر فاذا رجح الخلاف على تركه واقتضى الحق ذلك فعليه ان يرفض الهوى ويصغى الى دليل صاحبه ويحيط به علما فقد ذم الله تعالى من يحكم قبل ان يعلم قال سبحانه وتعالى ﴿ بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ﴾ ثم ان ذلك الامر الذي هو متعلق الخلاف اما ان يرجع الى اهم المصلحتين فالواجب الجنوح الى الاهم كما قال صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح البخاري لعبد الرحمن بن سمرة من حديث ﴿ واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾ واما ان كان يرجع

لارتكاب اخف الضررين فالواجب الميل الى الاخف او تقديم درىء المفسدة على جلب المصلحة فيقدم الدرء كما طفحت بذلك كتب الشريعة على اختلاف المذاهب ثم ان الحق ابلج والرجوع اليه مع طرح الهوى سهل

كما ان المطلوب شرعا ان تكون الشورى في مصالح الامة سرية بحيث يتفاوض اولئك النصحاء . وينفصلون في شأنهم من دون أن يطلع عليهم من يضرهم اطلاعه ويتعاونون على قضاء مطالبهم بالكتمان كما ورد ذلك في الحديث الشريف على صاحبه افضل الصلاة وازكى التسليم. وانظر حرسك الله مستعينا بالله ثم بذوقك السليم وطبعك المستقيم الى موقع (بينهم) في قوله عز اسمه ﴿ وامرهم شورى بينهم ﴾

ثم ليعلم ان الاحوال لما كانت ذات صعوبة وارتباك والشوكات قائمة وشباك المكائد منتصبة اقتضى حال الامام اليوم استعانته بالمشورة وتقييد تصرفاته بها لما ينشأ عن عدمها من الضرر الذي يلحق الاسلام وممالك المسلمين والقاعدة الشرعية الضرر مزال وورد عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم ما تعاقب الليل والنهار انه قال : لا ضرر ولا ضرار ، والاصل في المضار المنع كما قال الامام الرازي ومن تابعه ومن خالفهم كابي اسحاق الشاطبي يوافقهم في ان الحكم في مثل نازلة الحال المنع كما يعلم ذلك الواقف على الموافقات فالامام واحد ذو الرئاسة العامة في امور الدين والدنيا والشوكة العامة ونفوذ التصرف غير ان الله تعالى قيد تصرفات الامام بالبناء على المصلحة والاناطة بها فاذا كان على خلاف مقتضى المصلحة فان تصرفه لا ينفذ شرعا كما طفحت بذلك كتب المذاهب وهذا معنى التقييد التي ندندن حوله وقد قال ربنا تعالى ﴿ ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ خص الله امة من المسلمين تأهلوا باستكمال أوصاف حميدة ان يرشدوا الناس الى مصالح دينهم ودنياهم محتسبين على الراعي والرعية سالكين فيهم سبيل الاستقامة مستشرفين على الامور فمتى راوا خللا واقعا او متوقعا نبهوا عليه وايقضوا ولات الامور اليه ومتى راوا مصلحة تعود الى عمران الدين والدنيا واستقامة البلاد والعباد وحماية الذمار ارشدوا اليها وحرضوا عليها يجرون من الامة مجرى الوكلاء

ولما كان هذا الامر لا يقدر على القيام باعبائه عامة الناس خص الله تعالى ذلك بامة من المسلمين اي جماعة تؤمهم فرق النـاس ويقصدونهم ويهتـدون بهم ولهذا آثر الله تعالى لفظ امة على طائفة مثلا كما اشار اليه اهل التفسير قال شيخ الاسلام ابو السعود قدس الله روحه : ولانها ـ اي الدعوى الى الخير والحسبة ـ من اعاظيم الامور وعزائمها التي لا يتولاها الا العلماء باحكامها ومراتب الاحتساب وكـيفية اقامتها فان من لا يعلمها يوشك ان يامر بمنكر وينهي عن معروف ويغلظ في مقام اللين ويلين في مقام الغلظة وينكر على من لا يزيده الانكار الا التمادي والاصرار .

وقال الامام الغزالي في الاحياء ان مايفسده العامي اكثر ممايصلحه . ولما كانت الدعوة الى الخير في الآية الكريمة تعم مصالح الدين والدنيا كـما صرح بذلـك المفسرون كان من اولئك الامة رجال السياسة اهل الدين والراي والامانة والحزم والغيرة والخبرة بمواقع الخلل ووجوه الضرر واشركة الخدائع وحبائل المكائد والتفطن لدسائس المصالح والمفاسد ليجروا في العمل على مقتضى دينهم وامانتهم ودرايتهم بحيث تكون الامة المركبة من العلماء ورجال السياسة يدا واحدة على اقامة شعائر الدين المقصود الاول ومصالح البلاد والعباد ومن صلاح عدل الامام على الرعايا سواء في ذلك المسلمون وغيرهم لان شرعنا العزيز جعل لاهل ذمتنا ما لنا وعليهم ما علينا بحيث يحمل الدين والغيرة اولئك الامـة على الالتئام والاتحاد والانقياد الى الحق وفي حديث الصحيحين . المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا . فانظر الى هذا الهدى العجيب فان البناء كيف يستقيم او كيف يصح اذا لم يتماسك ولم يشد بعضه بعضا ، ثم قيام هؤلاء الامة فرض كفائي على معنى انه اذا لم يقم به البعض اثم المسلمون كافة كذا في التقصير وقد اوضحنا دلائله في غير هذا بما لا مزيد عليه كيف لا وبدون قيام هؤلاء الامة بتلك الحقوق والوظائف تطول يد الاعداء وتزلزل ممالك الاسلام قال ناصر الدين البيضاوي في تفسير قوله تعالى ﴿ وامرهم شورى بينهم ﴾ ما حاصله ان التشاور في الامـور وعدم الانفراد بالراي من فرط التدبر والتيقض في الامـور وفي الحديث . ما تشاور قـوم قـط الا اهـدوا . واي وقت احـوج الى فـرط التدبر والتيقض في الامور من هذا الوقت والحال كما ترى وقال ولي الدين ابن خلـدون

بعد كلام وما زال الامر في الدول قبل الاسلام هكذا حتى جاء الاسلام وصار الامر خلافة فذهبت تلك الخطط كلها بذهاب رسم الملك الا ما هو طبيعي من المعاونة بالراي والمفاوضة فيه فلم يمكن زواله اذ هو امر لا بد منه فكان صلى الله عليه وسلم يشاور اصحابه ويفاوضهم في مهماته العامة والخاصة وكفاك دليلا قوله تعالى للمعصوم صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ وشاورهم في الامر

واذا عرفت هذا التقرير فاعلم ان الله تعالى جعل لاولئك الامة الراعية لامره الناهية القوة الشرعية في ان ما من تصرف للامام او اي ولي امر جرى على خلاف مقتضى المصلحه الا كان عليهم ان يدلوه الى طريق الخير وينصحوا له عن حقيقة الحال فان تمادى بالتصرف الذي لا يوافق المصلحة لا ينفذ شرعا ونحن في غنية عن جلب نصوص المذاهب ونقل ما قاله المفسرون في قوله عز اسمه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول لشهرتها وفي حديث الصحيحين . انما الطاعة في المعروف. وليعلم ايضا ان التقييد بالمشورة لا ينقص ذرة من مقام الامام كلا بل تزيد يد الامام طولا وتصرفاتها عند الاقارب والاجانب نفوذا وقبولا ويستعين بمشورة اهل العلم والراي على الخروج من عهدة قوله صلى الله عليه وسلم . ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة . اي لا يجدها مع الفائزين الاولين والحديث في صحيح البخاري وغيره . نعم الشأن كل الشأن في انتخاب اولئك المستشارين المستجمعين الشروط التي حررنا ليتأهلوا للاشارة . وانظر الى ماروا القسطلاني في شرح البخاري في باب بطانة الامام واهل مشورته عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه . وانت اذا احسنت تدبر هاته المقدمات ايقنت ان تقييد الامام اليوم بالمشورة امر متعين لا ينكره الا مكابر مصادم للنصوص

ثم ليعلم ايضا ان احضار طائفة من اهل ذمتنا في مجالسنا معشر المسلمين للمناضلة عن حقوقهم والتكلم في المصالح واستكشاف ما عندهم من الراي هذا بمجرده لا بأس به شرعا لادلة منها احضار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي سلول واستشارته في واقعة احد ومنها ان غاية امرهم ان يجروا مجرى الوكلاء علي بني نوعهم في التكلم في مصالحهم والمناضلة عن حقوقهم واي مانع من

ذلك بل لهم المناضلة عن حقوق المسلمين والتكلم في مصالحهم ففي الباب الاول من وكالة الهندية واذا وكل المسلم او الذمي حربيا مستأمنا في دار الاسلام بخصومة او بيع او غير ذلك جاز كذا في الحاوي وكذا رايته في غيره من كتب الحنفية على شرط ان يدخل الوكيل تحت الاحكام ثم الاصغاء الى تشكيهم وسماع ما يتعلق بمصالحهم من مستتبعات عقد الذمه قال القرافي في الفرق ١١٩ بعد ان نقل قوله صلى الله عليه وسلم . استوصوا بالذمة خيرا . ان عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لانهم في جوارنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الاسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء وغيبة في عرض احدهم او نوع من انواع الاذاية او اعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ودين الاسلام . وكذا حكي ابن حزم في مراتب الاجماع له انه من كان في الذمة وجاء اهل الحرب الى بلادنا يقصدونه وجب علينا ان نخرج الى قتالهم بالكراع والسلاح ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فان تسليمه دون ذلك اهمال لعقد الذمة. وحكي في ذلك اجماع الامة ثم قال القرافي رحمه الله تعالى في تعداد ما يطلب منا ان نفعله لاهل عهدنا وذمتنا من الرفق بضعيفهم وسدخلة فقيرهم واطعام جائعهم واكساء عاريهم ولين القول لهم لطفا ورحمة واحتمال اذية الجار منهم مع القدرة على الازالة لطفا منابهم لا خوفا وتعظيما ونصيحتهم في جميع امورهم وحفظ غيبهم اذا تعرض احد لاذائهم وصون اموالهم وعيالهم واعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وان يعانوا على دفع الظلم عنهم وايصالهم بجميع حقوقهم ونفعل معهم كل خير يحسن من الاعلى وتقتضيه مكارم الاخلاق . فاذا علمت انك مطلوب شرعا بصون مصالحهم وازالة الظلم عنهم وايصال حقوقهم اليهم فلا جرم ان تسمع منهم شكاياتهم وشرح مصالحهم لتستعين على ايصال حقوقهم اليهم ومنها ان تكلمهم لا يتجاوز احوال الدنيا والمصالح المتعلقة بها واقوالهم في المعاملات الدنيوية مقبولة كما بسط في محله من كتب المذاهب ووراء هذا انه يتأكد حضورهم لذلك الغرض المقرر اذا كان اكبر الراي ان يترتب على تقدير عدمه خطر خروج مملكة



ننشر القصيدة العصماء التي جادت بها قريحة اديب كبير فاضت بها مشاعره الفياضة وحرك بها نفوسا غشيها ما غشاها عساها ان تنتفع من العبر

العبر من هجرة النبي الابر

يا هجرة كونت للدين انصارا	واطلعت في سما الاسلام اقمارا
امسى بها الحق وضاء ومنبلجا	وعم نور الهدى بدوا وامصارا
واصبح الكفر مدهوشا لها وجلا	مشتت الفكر ملتاعا ومحتارا

❀❀❀

آذت قريش رسولا كان بينهم	وعم ايذاؤها من دان مختارا
واستنسرت بطرا في صد دعوته	فلم يبال بمكر كان كبارا
وجد مستبسلا في نشر دعوته	بين القبائل اعلانا واسرارا

عظيمة من يد المسلمين بتعصب الغرب الذي اتخذ امثال هاته المطالب سلما الى مقاصد اخرى سيئة لا تخفى ولابلغها بحول الله تعالى فان بخروج المملكة على ذلك التقدير يفوت الانتفاع بمرافقها ان كانت ضعيفة وبالامرين قوتها ومرافقها ان كانت قوية

وحسبنا في هاته الصحيفة الاقتصار على هذا وانت بالمعيتك تهدى الى شرحه

ثم العاقل كل العاقل من يأخذ بالحزم وينصب العيون من وراء مقالات وأراء من تخشى غوائله ويكون على استعداد في جميع اموره واوضاعه الخاصة يستعد لدفع المضرة سواء من مسلم او غيره والله سبحانه وتعالى الوافي والكافي والسلام

محمد الشاذلي ابن القاضي

ففيظ الله قوما لاستجابته لبوا نداء وطابت دارهم دارا
آوت صحابته قوت عصابته واصبحت مهبطا للوحي معطارا
اذا مها خاتم الارسال فارتفعت قدرا وجاء سحاب الخير مدرارا

❀ ❀ ❀

يا اهل يثرب كنتم خير طائفة ذادت عن الدين اسواء واوزارا
واسيتم المصطفى في دار هجرته بالانفسين وسرتم حيثما سارا
فكنتم في لظا الهيجاء اسود شرى وكنتم في قرا الاصحاب ابرارا
في محكم الذكر اعلا الله ذكركم والفضل ماجاء في التنزيل مشتارا

❀ ❀ ❀

يا قوم في الهجرة العظمى لنا عبر تلقي علينا من الارشاد انوارا
توحي الينا بان الغي ذو عوج يصير ان رده ذو الحزم منهارا
والصبر والنصر مشدودان في قرن والحق يرسو وان ذولوثة جار
فاستمسكوا بعر الايمان واتحدوا في نصرة الدين لاتصغوا لمن حار
ولا يصدنكم عن نصره نسب ولا ارتباط بمن لا يتقي النار

❀ ❀ ❀

قال الالى جهلوا الاسلام وافتتنوا لا تجعلوا الدين في الدستور نظارا
سنوا نظاما بلادين يراقبه فاللائكية تغري الشعب اكبارا
وما دروا ان بالاسلام عزتهم وانه سود الاتباع اعصارا
وان اتباعه حقابه انتصروا وانه بهر الابصار ءاثارا
وانه لن يضيق اليوم عن نظم تجري من الخير والاصلاح انهارا

❀ ❀ ❀

يا قوم لا تبعدوا عن دينكم سفها ولا تولوه في التنظيم ادبارا
واستيقنوا ان حبل الدين يربطكم بعالم الشرق ايرادا وإصدارا
لا تقطعوه ولا تبغوا به بدلا والله يكلا من عن دينه غارا

عام ١٣٧٥

العلامة الرئيس الشيخ مصطفى رضوان

لحضرة العلامة الشيخ محمد الفاضل ابن عاشور المفتي المالكي

ان التاريخ الحفيظ الامين ، مسجل لهذه المملكة المصونة فخرا لا تبلغ شأوها فيه كثير من الممالك ، اذ نجعل لها من جلة علماء دينها نخبة رجال السياسة ، وآتاها رشدها ، اذ ابقى لانوار الثقافة الاسلامية اشعاعا دائما على نواحي التصرف ، وميادين التفنين ، بما استحكم من الصلات بين اوساط العلم واوساط الدولة

ولقد كان جميع الفطاحل الذين مثلوا هذا الاشتراك العجيب في قرننا الحاضر ، تغلب على الواحد منهم احدى الصبغتين ، بحيث يكاد يكون اكثر توجهه الى ناحية العلم ، اوالى ناحية الدولة ، وان كان في الاصل جامعا بينهما ، الا مثالا غريبا فريدا من هؤلاء النبغاء ، برز مضطلعا بالمهمتين على نسبة متساوية ، فكان جامعيا اداريا ، يصطحب صرير اقلامه في الادارة ، مع طنين دروسه في الجامع ، ويمتزج تفكيره في شؤون الدولة والسياسة ببحثه العلمي ، ونظره الحكمي

ذلك هو الشيخ مصطفى رضوان ، الذي كان للنبوغ في المالية والسياسة والادارة ، مثالا فذا ، ولكفاءة العلماء والفقهاء والاساتذة ، حجة ناطقة .

ولد الشيخ مصطفى بن علي رضوان بمدينة سوسة سنة ١٢٤٤ في عائلة من سلائل الجنود العثمانيين ، وبعد ان حفظ القرآن ، شرع في طلب العلم على شيوخ سوسة ، ثم تاقت نفسه الكبيرة الى الالتحاق بمنبع العلوم : جامع الزيتونة الاعظم ، فانتقل الى مدينة تونس سنة ١٢٦٠ ، واقبل على كبار اساتذة العلم يومئذ ، من امثال شيخ الاسلام محمد ابن الخوجة والعلامة الكبير الشيخ محمد النيفر وشيخ الاسلام محمد معاوية .

ولقي في ابتداء عهده شدة ، من ضيق العيش ، وعسر الامر ، كان يتدرع لها بالجميلين : صبره وخطه ، فقد كان ينسخ الكتب العزيزة برسم رجال من ذوي

الخزائن وينال من جزائها ، ما يدفع عنه غوائل الاحتياج ، ويصل بينه وبين الطلب ، الذي كانت صبابته فيه ،

ولدينا من شواهد ذلك ، نسخة من كتاب ازهار الرياض للمقري ، بديعة تامة في جزئين ، بلغت نهاية الاتقان واللطافة ، كتبها المترجم ، قدس الله روحه ، سنة ١٢٦١ ، للكاتب الشيخ علي الحداد ، وكان من الادباء الاجواد

ولقد كان اول طوالع سعوده ، ان اتصل بالوزير الصدر محمد خزنه دار ، وهو يومئذ امير لواء وعامل سوسة ، وكان سبب ذلك انه امتدحه بقصيدة ، نمق تخطيطها بقلمه الجميل ، فاسترعت نظره ، وكان ذا محبة زائدة في اهل سوسة ، فاستنجبه وقربه واستكتبه في دائرته سنة ١٢٦٢ ، مع تمكينه من حرية اوقاته للاستمرار على مزوالة دروسه

وكان ما وهب مترجمنا العبقري ، من راي سديد ، وسير رشيد ، وذكاء ، وخبرة ، وحسن استعداد ، مع ما اكتسب من ادب راق ، وقدم راسخة في التحرير ، وباع طويل في الحسابيات نشأ عن شغفه الفطري بالعلوم الرياضية ، ممكنا له عند القائد محمد خزندار ، منزلة العمدة المختار ، في عامة شؤونه الرسمية والخصوصية ، ففي سنة ١٢٧٠ لما قرر المشير الاول احمد باشا ارسال وحدة عسكرية تونسية ، للاشتراك مع الجيوش العثمانية في حرب الروسيا ببلاد القريم ، انتدب امير اللواء محمد خزندار للسفر الى الآستانة ، لتهيئة وسائل نقلة العساكر ، وتموينهم ، فسافر مترجمنا معه كاتبا له في تلك المامورية الشريفة ، واقام باستنبول من شوال سنة ١٢٧٠ الى ربيع الاول سنة ١٢٧١

وسرعان ما عاد امير اللواء محمد خزندار الى استانبول ، في مامورية اخرى ، وهي السفارة عن المشير الثاني محمد باشا ، في طلب امر الولاية ، فسافر معه مترجمنا ايضا في شوال سنة ١٢٧٢ ، وفاز في هذه المرة بتقلد النيشان المجيدي

الرجوع من تلك السفارة السامية ، سمي محمد خزندار امير امراء ، وزاد خطوة وقربا ؛ ففي المحرم سنة ١٢٧٣ عين اميرا على الاعراض ، وقائدا عاما للمحلة ، التي جهزت لمقاومة الثورة التي شنها بالحدود الطرابلسية ، الفارس غومه

المحمودي ، بعد فراره من معتقله بالبلاد التركية . فكان المترجم رئيس كتاب المحلة ومتولي مركزيتها الادارية ، ولدينا كثير من الاوراق المتعلقة بتلك الحركة العسكرية ، والتقارير المرسلة الى باردو ، من امير المحلة محمد خزندار ، مكتوبة كلها بخط المترجم . ومحررة بطرازه العالي .

وكل هذا لم يقطع مترجمنا عن حياة الطلب ، والتعلق باسباب الرفعة العلمية فانقطع سنة ١٢٨٠ للانكباب على العمل العلمي حتى سمي مدرسا من الطبقة الثانية سنة ١٢٨٥

وفي سنة ١٢٨٦ حصل شغور في مدرسي الطبقة الاولى ، وكان قانون الجامع يقتضي ان تسديد الشغور يقع بتعيين من النظارة العلميــة ، الا اذا اعترض احد المرشحين على التعيين وطلب المناظرة ، فانه يجاب اليها ، فوقع تعيين العلامة المقدس الشيخ محمود بن مصطفى بيرم للمنصب الشاغر ، ولم يسلم مترجمنا هذا التعيين ، فجعل اعتراضه عليه ومطالبته بالمناظرة ، في تلك الصيغه الادبية اللطيفة الحارة ، التي توجه بها الى شيخه شيخ الاسلام محمد معاوية قائلا

ايا شيخ اسلام وقدوة امــة ... مقامك اعلى من مديحي واكرم

معاوية الاستاذ هل من معنف ... فلا العلم مغبون ولا الحق يكتم

عهدناك قبل اليوم تشكو تاخرا ... وتقديم من لا يعلمون وتعلم

اعيذك من اشتكي منك مثلها ... فعلمك يأ باهـا ورأيك احـزم

فلا تجعلني واو عمرو او انني ... انا الميم والايـام افلـح اعلم

هديتم الى رشد فخذ قول منصف ... سلي ان جهلت الناس عنا وعنهم

واني على عليـاك انني مسلمـا ... ولست لمن قدمتمـوه اسلم

فاجريت المناظرة وكان له الفوز فيها

وفي هذه السنة بلغ اختلال المالية اسوأ مبلغ ، وتفاحش الدين الى درجة العجز والتوقف التامـين ، فانتصبت اللجنة الدولية المختلطة ، لمراقبة الميزانية ، وتصفية الديون ، في ربيع الاول سنة ١٢٨٦ ، وهي المشهورة بالكمسيون المالي

وتولى رئاستها الوزير خير الدين ، وكان الوزير خزنه دار من اعضائها ، فكان مترجمنا ، لما عرف عنه في ماموريانه السالفة ، من علم وحزم وجد واستقامة وضلاعة في المسائل المالية ، منتخبا لوظيفة منشيء في قسم العمل من الكمسيون المالي ، ثم ارتقى في سنة ١٢٨٧ الى وظيفة منشيء اول ، فاتصل من يؤمئذ اتصالا وثيقا بالوزير خير الدين ، واشترك اشتراكا تاما في مشاريع الوزارة الخيرية، كتنظيم التعليم بجامع الزيتونة الاعظم ، وتاسيس المدرسة الصادقية ، حتى اصبح فذا مشارا اليه في كبريات المسائل ومعضلات المشاكل .

ففي سنة ١٢٩٤ عين عضوا في لجنة النظر في منح امتياز الخط الحديدي بين الحاضرة والحدود الجزائرية ، ثم عضوا في اللجنة العليا للسكك الحديدية ، وعضوا في اللجنة التحكيميه في قضية دعوى الكونت سانسي على الدولة التونسية في هنشير سيدي ثابت ، حتى بلغ سنة ١٢٩٦ الى عضو في مجلس شورى الملك وكان من اعضاء المجلس الذي انعقد بالقصر السعيد ، في ١٧ جمادى الاولى ١٢٩٦ للنظر في امضاء معاهدة الحمايه ولما انحل الكمسيون المالي سنة ١٣٠٠ استمر المترجم عمدة للدولة التونسية ، في معضلاتها المالية المتسلسلة من الطور الماضي ، فعين عضوا في اللجنة التحكيمية في الدعاوي المالية الموجهة على الوزير مصطفى بن اسماعيل ، ووكيلا عن الدولة التونسية في محاسبة امير اللواء حميدة ابن عياد ، وكيل مهماتها السابق ، ثم في سنة ١٣١٠ رئيسا لقلم الانشاء بادارة المال العامة

وعلى وفرة هذه الشواغل ، وتزاحم هذا الكلف ، فان فيض علمه قد دام متدفقا بالجامع الاعظم بدون انقطاع . فقام بالتدريس في عزم واعتناء ، واقرا مهمات الكتب بطريقة مفيدة جدا ، يلم فيها بالموضوع الماما ، وعلى دقة فهمه ، وقوة عارضته ، وسعة علمه ، فانه لم يكن يبسط مجال البحث الا في المسائل المهمة فتخرجت عنه طبقات ، بحيث لم يفارق الدنيا الا وجميع اهل الجامع متخرجون عليه ، مباشرة او بواسطة ، وكانت وفاته في اليوم التاسع والعشرين من ربيع الثاني سنة ١٣٢٢ ودفن بمقبرة الشهداء بالمرسى ، جوار الشيخ عبد العزيز المهدوي جزاه الله بما اسلف من جلائل الاعمال ، وخلف في صدور الرجال

المجلة الزيتونية

رئيس التحرير :

محمد المختار بن محمود

كاهية شيخ الاسلام الحنفي

المدير :

محمد الشاذلي بن القاضي

الاستاذ بالجامعة الزيتونة

الادارة : نهج ابن محمود رقم ٦ بتونس هاتف ٩٤٦ ٢٤٢

قيمة الاشتراك عن سنة ستمائة فرنك يخصم الربع لتلامذة المعاهد العلمية

ثمن الجزء ٦٠ ف

١٣٧٤-١٩٥٥

اصلاح اخطاء

في درس التفسير المنشور في الجزء ٤ من المجلد ٩

صفحة	سطر	الخطا	الصواب
١٦٥	٢	ربك اني	ربك للملايكة
١٦٦	١٢	له الكشاف	اليه صاحب الكشاف
١٦٧	٦	نفســاء	بفساد
١٦٧	٢٥	ويجيء	ومجيء
١٦٧	٧	الآن مفعل	الآن معفل
١٦٨	٧	مألك مفعل	مالك مقعل
١٦٩	٢	مديـرا	مدبر
١٧٠	٢٣	الاتمام الاوقات	الايام والاوقات

اصلاح اخطاء

في مقال طريقة العرب المنشور في الجزء ٤ من المجلد ٩

صفحة	سطر	الخطا	الصـواب
٢١٠	٩	والفرابة	والغرابة
٢١٠	١٤	عمر	عمرو
٢١٢	١٢	بكرث	بكرت

مطبعة الترقي ٨ نهج القاهرة - تونس